ان يقال ان الجميع بمعنى المجموع من حيث هو مجموع عينه وليس
جزء من علته التامة وبمعنى كل واحد واحد من تلك الاجزاء جزء من
تلك العلة وليس عينه والكل بالوجه الاول اما اذا احمل على ما قيل من
ان اطلاق العلة على العلة التامة اصطلاح آخر ليس بناء على كونها علة
بالمعنى المذكور فلا احتياج له اصلا الى هذا الكلام وقد يكون في القضايا
وقد يكون في المفردات اما الاولى فهو كون الحكم بحكم قضية مقتضيا
مستندا على الحكم آخر من قضية اخرى اقتضاء اعم من ان يكون بلا
واسطة او بواسطة وبلا واسطة خفيا كان او جليا او بواسطة ومن ان
يكون من جانب آخر اولا والاضافة الى نفسه بكونه ضروريا كيلا يكون
مكتفيا على الاتفاقيات كما حسبه شارح الاداب اذ انما يتاتى ذلك
لو كان معنى الاقتضاء التبادر من متحققاته وليس فليس نعم لو قيد
به لتندرج استدعاء النواقص فلا وجه لا يقال ان الاقتضاء اعم
من الحقيقي والصوري والاول ان الثاني متحقق في ما كذبته فلو لم يقيد
بذلك لكان على خلاف ما هو من فن التعريف لان حمل الاقتضاء
حينئذ اعم مما في اللزومية والاتفاقية على خلاف ما هو المتبادر منه من

ان استبدّ عنه شيء ثم الافتياق الى التقييد مما لا يقدم عليه من له ادنى
سكة ثم كان الحرى ان يقول الآخر كما وقع في الآداب ح يكون
السابق واللاحق متلازمين هذا اقول في هذا التعريف قلق بيان
ذلك انه قال شارح المطالع ان لزوم شيء لغيره قد يكون لذات
احدهما فقط اما الملزوم بان يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات
الملزوم ولا يمتنع انفكاكه نظرا اليه كالعالم للواجب والانسان واما اللازم
بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم
كذي العرض للجوهر والسطح للجسم وقد يكون لذاتيهما بان يمتنع انفكاكه عن
الملزوم نظرا الى كل منهما كالمتعجب والضاحك للانسان وقد يكون لامر
منفصل كالموجود للعقل وانفكاك للشمس وقد حشاه بان هذه
الاقسام كما انها جارية في اللوازم الحملية جارية في اللوازم الاتصالية
وهذا نص على ان الملازمة مطلقا [illegible] الاقسام المذكورة فهذا التعريف
لا بد ان يصدق عليها قاطبة كيلا يكون على خلاف صناعة التعريف
لكنه لا يصدق على الثاني [illegible] يع كما لا [illegible] على صادق التأمل ان قلت
الاقتضاء هنا هو ان لا يوجد المقتضى بدون المقتضي ح لا ريب

ان هذا التعريف يعم تلك الافراد النوعية كلها قلت حمل الاقتضا

على هذا المعنى اما على سبيل الاشتراك او على سبيل التجوز وعلى كلا التقديرين

لا بد من قرينة تنادي عليه ان قيل عدم استقامة الكلام بدون حمله على هذا المعنى

كما عرفت قرينة منادية عليه قلت لو سلم كونه قرينة فلا نم انه منادٍ بها

عليه من ادعاه فعليه البيان نعم لو لا يبعد ... ان ... اعتمد بها

على شهرة امر الملازمة من عدم انفكاك احد من شيئيها اعني اللازم

عن الاخر اعني اللزوم وعدم وجود هذه بدون تلك واما الثانية

فقد يلوح بالقياس على الاولى فلا فاقة الى تمديد ما وجد مثل

قال المص في تعريف التناقض باختلاف القضيتين بالايجاب

والسلب من ان هذا التعريف لتناقض القضايا واما تناقض

المفردات فقد يعرف بالمقايسة وفيه لا يخفى عليك وقد وجه

هذا التخصيص بان ما يقع من المفردات من اللزوم اما ليس

بمعتبر عند اهل الاصطلاح واما لا ينفك عن التلازم من الاحكام

وتحقيقه على ما ارى ان المناطقة انما يعتدّ بالاحكام فمطامح انظارهم انما

هي الملازمات في الاحكام فهي المعتبرة عندهم فالاقتضاء انما هو مقصور على

لزوم مفرد لاخر انما يكون بملاحظة التحقق فيرجع بالاخرة الى لزوم الحكم الاول للحكم

المقتضي يسمى لزوما ويسمى الثاني الحكم

الحكم المقتضي بفتح الضاد المعجمة لازما وربما يكون كل من الحكمين مقتضيا
لاخر كما سبقت الاشارة اليه يسمى كل منهما ملزوما ولازما لكنه في الحيثيتين
مختلفتين ان قلت في التركيب من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين
فهو بحسب قوانين علم الاعراب كما ترى قلت صح وانما يكون كذلك لو
كان الثاني معطوفا على الاولى كما يتبادر اليه الوهم بل هو معطوف
على كنايتها اومى اليه وتاكيد الكناية انما يجب لو كانت معطوفا عليها
بلا فصل وليس فليس و اعلم ان لكل من الملزوم واللازم وجودا او
عدما اما الوجود من الاول والعدم من الثاني فلكل منهما نسبة بالى
المماثل من الآخر بنسبة الاستلزام فوجود الملزوم يستلزم وجود
اللازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لزم تحقق
الملزوم مع عدم اللازم وهو مما يهدم اساس قصر الملازمة
بينهما واما العدم من الاول والوجود من الثاني فليس لشيء منهما من
تلك النسبة لا الى المماثل من الآخر ولا الى غيره فعدم الملزوم لا يستلزم
عدم اللازم ولا وجوده وكذلك وجود اللازم لا يستلزم وجود
الملزوم ولا عدمه وذلك لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم

وههنا بحث عويص وهو انا لا نم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم وانما يكون كذلك لو كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء
اللازم وذلك غير حاصل لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا
في نفسه واذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان المحال يجوز ان
يستلزم المحال وله مواضع تنفع في المجادلة هذا تمام في هذا المقام
للامام والختم بايراده وحله الكلام فنقول ان بعض افاضل
القضاة مع كونه من اعاظم تلامذة الامام قد غاب في تقريره
كما هو شان جل تصانيفه بل كلها فلنكبح عنان القلم عنه ونشتغل بايراد
ما هو الحق فيه وهو ان الملازمة بين الشيئين ان كانت عدمية
فلا فصل بين اللزوم العدمي وعدم اللزوم والافتراق او هو
من خواص الوجود فيلزم وجود العدم هف وان كانت وجودية
فقد غايرت حاشيتيها ضرورة امكان تعقلها بدونهما فح الممكن بدون
لازمة لاحدهما يمكن الارتفاع والامكان انما يكون لصحة الامر
بين الحاشيتين الا يلزم بقاء الملازمة مع فرض ارتفاع حاشية حينئذ
لا يكون الحاشيتان حاشيتين ان كانت لازمة يكون لها ملازمة

اخرى وينتقل الكلام الى تلك الملازمة حتى يتسلسل وانه
محال وان قيل ان استلزم مدعاه فقد ثبت الملازمة
وكان ما ذكره ابطال الشئ بنفسه والا فلا يجديه نفعا قلنا
مقصوده ايراد قدح على الملازمة وذا لا يتوقف على كونه
منتفيا حتى يجب الاستلزام والامام قد حاول التخلص
عنه بانه تشكيك في الضروريات الاوليات فلا
يستحق الجواب وقد تمسك بذلك في كثير من المواضع
وما يقال من انه غير مرضي عند المحصلين بل يجب ان يبين
فساد دليل الخصم بالمنع او النقض او المعارضة فمدفوع بان
صدمة الشبهة للبديهة ليس فيها مجال للشك قد تنادي
اعلى نداء على ان فيها خللا وان كانت ترسله بلا تعيين
كما ان نقضها ومعارضتها اما مطلقا او في العقليات
الصرفة تنادي ان عليه كذلك نعم حل الشبهة بتعيين
خللها اقوى من الكل فانه يوجب مزيد طمانينة وهذا الجواب
وان كان مصباحا لظلمة التشكيك لو اردت الصباح

قد يطلق بمعنى الابطال كما يلوح من حواشيه على حكمة العين بعد المصباح فعليك بالرجوع الى شرح المطالع وحواشيه الشريفية المنع قد يطلق بمعنى السؤال المعنى الاعم كما نص عليه بعض انظار وان عرف اطلاقه على ما اشار اليه

بقوله طلب الدليل ان قيل المنع كما يكون عند جهالة المقدمة يكون عند العلم بالبطلان ولا طلب فيه كيف والمحح لا يطلب والمقدمة اذا كان بداهتها خفية يتجه عليه المنع بطلب التنبيه دون الدليل قلنا اراد بالدليل اعم من الحقيقي والحكمي وبالطلب اعم من الحقيقة والصورة فنال على مقدمة معين من حيث هي مقدمة كيلا يصدق على طلب الدليل على دعوى هو جزء دليل في نفس الامر اذ ليس ذلك من حيث هي مقدمة اقول لا فاقه هنا الى قيد الحيثية اذ ذلك القيد مرعى في معنى المقدمة كما ستطلع عليه ثم انه قد [illegible] ح الى انه لا بأس في استعمال اللفظ المشترك في التعريف بعدما يتضح المراد ونحوه فلا يتجه ما قيل ان استعمال لفظ المقدمة ههنا ليس على قانون التعريف

لاشتراك بين معان متعددة اذ تعريف المقدمة عقيب
هذا التعريف يتادى عليه بتة معينة بان للواقع فان
المقدمة اذا كانت بعينها مجهولة او باطلة يتوجه المنع
والا فلا هذا وقد عرف في تعريف المنع طلب
الدليل على مقدمة وانت تعلم ما في الاضافة الى كلمة
الدليل من ايهام اتحاد الدليل المط على المقدمة مع الدليل
الذي يطلب الدليل على مقدمته بحسب الشخص وانما
قلنا بالايهام لان اتحاد الدليلين كذلك انما يلزم
لو لم يكن اللام في الدليل للجنس واما اذا كانت كذلك
فلا يلزم ذلك الاتحاد بل اللازم ح اتحادهما بحسب الجنس
ولا فساد فيه قيل الباعث على الاضافة الاشعار في
حاق التعريف بلحاظ قيد الحيثية وقد عرفت ما فيه ويسمى المنع
اوذاك الطلب مناقضة ونقضا تفصيليا ومآله البيع
كما سيئ منعا المقدمة يطلق في اوايل الكتب على ما
يتوقف عليه الشروع في العلم وفي مباحث القياس

على قضية جعلت جزء قياس او حجة وفي المباحث الآ واتم

على ما اشار اليه بقوله ما احكام يتوقف توقفا قريبا او

بعيدا عليه التصديق بتلك الاحكام صحة الدليل التصديق

بها من حيث هو كذلك اعم من ان يكون من اجزاء

الدليل اولا ولو لم يعتبر فيه الحيثية يصدق التعريف على

دعى وهو جزء دليل في نفس الامر مع انه ليس بمقدمة و

كذا لو لم يحمل التوقف على ما هو اعم من القريب والبعيد

لخرج عنه ما يتوقف عليه صحة الدليل بواسطة توقف

الاجزاء على ذلك مع انه مقدمة قطعا وقد يقال تعريف

المقدمة على ما في المتن يوجب ان يكون الانفع مبتاصر

للتوقف صحة الدليل على ما يورد عليه المنع وانه مشكل

في جل ما استقاض فيها المنع كانتاج الدليل وايجاب

الصغرى وكلية الكبرى فانه يجوز ان يكون صحة الدليل

موقوفة على اندراج الاصغر تحت الاوسط ويكون هذه

الامور من لوازم ذلك الاندراج ولازم الموقوف

على

عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه بل دون اثباته
الا خرط القتاد اقول ولا يبعد ان يقال ان ما يتوقف
عليه الشئ من لوازم ذلك الشئ وان كان قد يكون
لمزوما له ايضا كما في العلة التامة والجزء الاخير من تلك
العلة فيمكن ان يقال انهم ارادوا بكونه موقوفا عليه لصحة
الدليل ان يكون لازما لها اعم من ان يكون موقوفا
عليه لها اولا ولا ريب ان تلك الاشياء لازمة
لصحة الدليل ولو بالواسطة فالتعريف لا يوجب
على المانع شيئا يكون مشكلا عنده فتامل السند
عندهم ما يذكر لاجل تقوية المنع وان لم يكن مفيدا
في الواقع اذ لا يلزم ان يكون الغرض من الفعل
حاصلا بالفعل فدخل فيه السند الصحيح وهو ما كان
مورثا للقوة في نفس الامر والفاسد وهو ما لا يكون
كذلك فالتعريف انما هو لمطلق السند وقيل السند
ما يكون المنع مبنيا عليه واورد عليه شاهد النقض

ودليل المعارض واجيب بان المنع لا يتوقف
على السند بخلاف النقض والمعارضة
حيث يتوقفان على الشاهد والدليل وفيه بحث
ظاهر فالجواب ان يقال انه لم يرد بالمنع ما يعم المباحث
الثلثة بل اراد بالمنع منع المقدمة المعينة نعم يرد ان
هذا التعريف انما يصدق على السند المساوي دون
الاخص المطلق لعدم ابتناء المنع عليه او لا ترى انه
جاز ان ينتفي مع بقائه قال النقض ابطال
الدليل اراد به اعم من الحقيقي والحكمي وما هو على
اصل الدعوى او على مقدمة الدليل بعد تمامه تصريحا
او علم ضمنا وقد اورد عليه المص انه لم لا يجوز ان يكون
طلب صحة الدليل وبيانه كالمنع اقول يؤيده انه
لا يكون غصبا لا يحتاج الى القول بالضرورة
فيه ولان الابطال دعوى لا بد له من دليل قال
متمسكا حال كون المبطل متمسكا بشاهد وقوله [illegible]

على عدم استحقاقه الدليل للاستدلال به بدلالة الدليل
فساده وبطلانه وقد كنى بذلك عنه صنعة كاشفة عن حقيقته
وهو ما يدل عليه دعوى استلزامه الدليل فساده او بطلانه
وتحقيقه وفصل انه الذي هو الاستلزام او
الاستلزام الذي هو انه تفصيلا استقرائيا به هو
استلزام التخلف تخلف الحكم عن الدليل يعني جريانه
بعينه او بخلاصة وزيادته في صورة وعدم تحقق حكم
هو مدلول له فيها بانه لو صح الدليل لزم التخلف ودعوى
لزوم محال من المحالات منه بانه لو صح الدليل لزم محال
اما وقد اورد عليه ان مصادمة الشبهة لبداهة العقل
وضرورة الحركة تدل على فسادها فيكون واسطة بينهما فاجيب
عنه بان الط انها داخلة في الثاني كما يشهد به
البديهية اقول ان اراد ان البديهية تشهد لكونها داخلة
فيه فمسلم لكن ح في قوله الط كما ترى وان اراد انها تشهد
بكونه الط فممنوع بل هي تشهد بذلك كما لا يخفى ثم قيل

نعم لو اقتصروا على الثاني وادرجوا الاول فيه لكان اولى و
لعل التفصيل للتنبيه على ان التخلف في مقام النقض
اشد من سائر الفسادات فتامل ويسمى هذا الابطال نقضا
اجماليا ومنع الدليل ايضا كما يسمى نقضا اذ قد كان الا
الذي هو الاستلزام والا على فساد الدليل وبطلانه
فنشاه ما يدل على فساد الدليل وبطلانه وقد عرفت انه فانتم المشهور
تعريف النقض تخلف الحكم عن الدليل ويرد على ظاهره
ان النقض صفة الناقض والتخلف انما هو صفة الحكم
فكيف تعريفه به وان النقض لا اختصاص له بالتخلف
بل كما يكون به يكون بلزوم محال آخر بخلاف هذا التعريف
اذ لا يرد عليه شيء منهما كما لا يخفى وانما قلنا على ظاهره
لانه يمكن ان يقال المراد بالنقض ليس ما هو المتبادر منه
بل المراد كون الدليل منقوضا ان قيل ان النقض بهذا المعنى
صفة الدليل فبعد الحمل كما ترى قلنا تخلف
الحكم وان كان صفة له لكنه

لكنه تخلف الحكم وان كان صفة له لكنه عن الدليل صفة للدليل قيل ان مفهومية

المعنى وان كان صفة للمعنى لكنه مفهومية المعنى من اللفظ صفة اللفظ والمراد

بالحكم ليس هو الحكم الذي ينهض عليه الدليل كما هو المتبادر بل المراد به

حكم من احكام الدليل سواء كان ذلك الحكم او غيره من اللوازم

ولا ريب ان الدليل اذا استلزم فسادا ما كان لازم من لوازمه متخلفا

عنه ثبتت ضرورة ان ذلك الفساد غير متحقق في الواقع المعارضة

اقامة الدليل اعم من الحقيقي والحكمي على خلاف ما اقام الدليل ذلك

عليه الخصم اصل الدعوى كان او مقدمة من المقدمات ثم الاخص على

ما قال ان يقابل المعارضة هي الاستدلال على خلاف الخصم اقوال الو

لم يحذف فيه المضاف اعني مدلوله لم يتأد به المعنى المقصود فالقول كونه

اوجز منه كما ترى وقد يقال ليس المراد بالخلاف ما يدل عليه كلامهم اعني

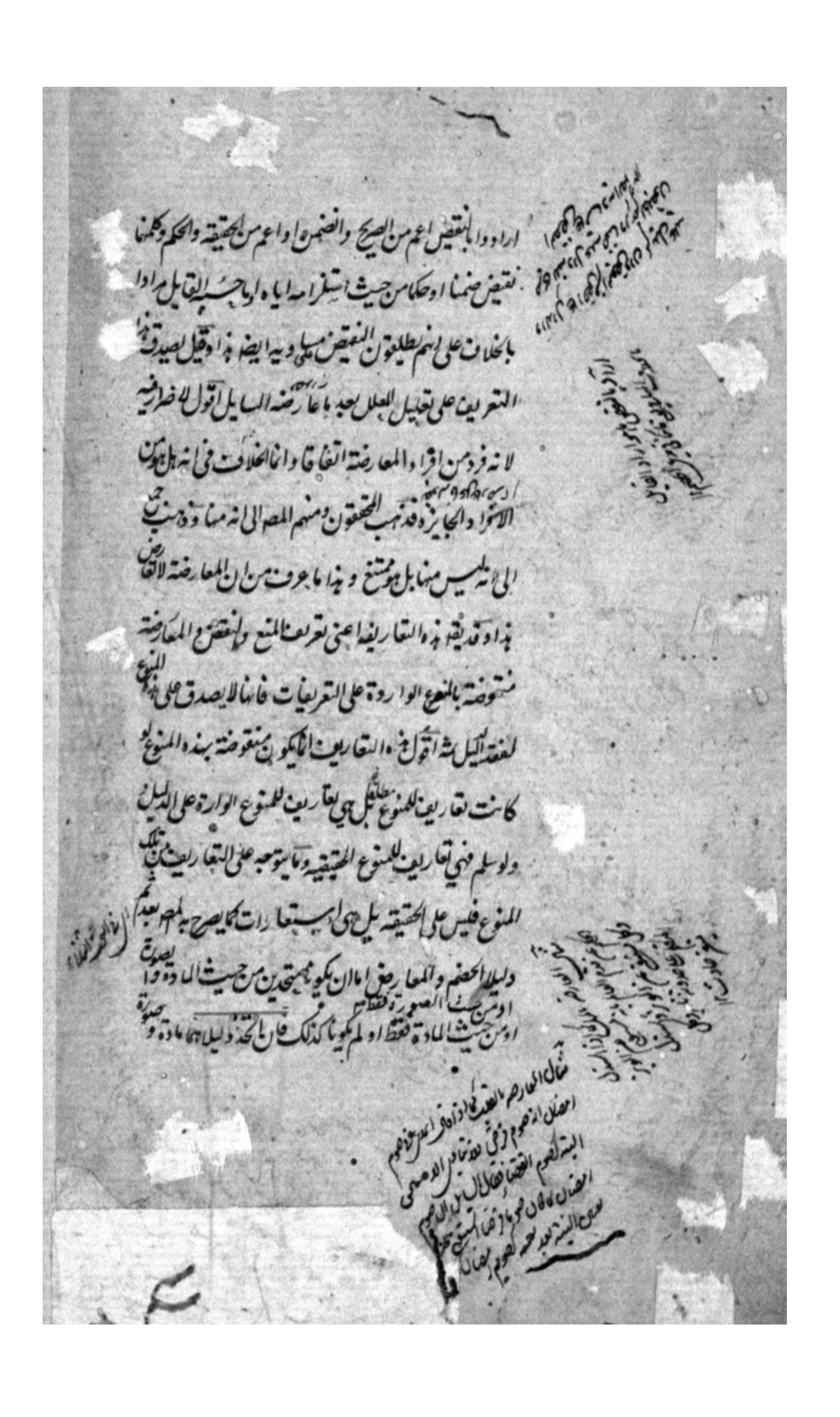
النقيض اذ يلزم ح ان لا يكون اقامة الدليل على اخص من النقيض او

على مساويه معارضة فيبطل حصر صاحب السؤال في المنوع الثلثة

مع انه خلاف ما صرحوا بل المراد به ما هو اعم من النقيض واخص ومساويه

اعني المنافي اقول فيه ان اشار اليه المصنف بعد لكن لا يبعد ان يقال انهم

زبدة المفتقرة ١٢



ارادوا بالنقيض اعم من الصريح والضمني واعم من الحقيقة والحكم وكلمها
نقيض ضمنا او حكما من حيث استلزامه اياه اجاب القايل مرادا
بالخلاف على انهم يطلقون النقيض مسامحة ويه ايضا هذا وقيل لصدق هذا
التعريف على تحليل العلل بعد ما عارضه السايل اقول لا ضرر فيه
لانه فرد من افراد المعارضة اتفاقا وانما الخلاف في انه هل هو من
الاقسام الجايزة فذهب المحققون ومنهم المصنف الى انه منها وذهب جمع
الى انه ليس منها بل هو ممتنع وهذا ما عرف من ان المعارضة لا تعارض
هذا وقد يقال هذه التعاريف اعني تعريف المنع والنقض والمعارضة
منقوضة بالمنوع الواردة على التعريفات فانها لا يصدق على المنوع
لفقد الدليل ثمه اقول هذه التعاريف انما يكون منقوضة بهذه المنوع لو
كانت تعاريف للمنوع مطلقا بل هي تعاريف للمنوع الواردة على الدليل
ولو سلم فهي تعاريف للمنوع الحقيقية وما يتوجه على التعاريف من تلك
المنوع فليس على الحقيقة بل هي استعارات كما يصرح به المصنف بعد ثم
دليل الخصم والمعارض اما ان يكونا متحدين من حيث المادة والصورة
او من حيث الصورة فقط
او من حيث المادة فقط او لم يكونا كذلك فان اتحد دليلاهما مادة وصورة

مادتها فقط لا متشابهين او اثنين بان يكونا صورتها او
معارضة بالقلب او معارضة بالمثل على طريق اللف والنشر المرتب
وقد ذكر في التلويح وسائر كتب الاصول ان في القلب يشترط ان يكون
دليل المعارض دالا على نقيض حكم المعلل بعينه فان كان دالا على ما يستلزمه
يسمى بهما لكن قد ذكر صاحب الآداب في شرح القسطاس وشرح المقدمة
البرهانية مثل ما ذكره المص ههنا والآن لم نجد كذلك بان لا يكونا متحدين
اصلا لا مادة ولا صورة او يكونا متحدين لكن من حيث المادة فقط فمعارضة
بالغير ومنه يلوح بلا ريبة ان القلب قسم من المعارضة المطلقة فما سبق
الى البعض الاوهام من ان تعريف المعارضة يصدق على القلب فهو منتقض
طردا ليس بشيء لا يبعد ان يقال انه حسب ان القلب من افراد النقض
لكونه ملزوما للنقيضين فسبق اليه ما سبق وقد يجاب بانا لا نسلم ان التعريف
يصدق عليه كيف والمتبادر منه تغاير الدليلين كما هو المتبادر من تعريف
المعارضة بان دليلكم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه اقول فيه
هو الحق في القلب فغير مغفول عنه ومعه فيه ما يلوح انه تام هنا بحث وهو
ان اتحاد دليل الخصم والمعارض ليس بمعقول كيف وح لا يتصور التعارض

بل اذا كان دليلهما متحدا لم

بل لا بد ان يكون ذانك الدليلان متغايرين ولو في بعض المادة اقول انما

يرد لو كان المعنى اتحاد الدليلين من حيث الصورة والمادة كما قيل بل الصحيح

اتحادهما من حيث الصورة وما هو عمدة المواد او زبدتها كما قيل كما هو

المفهوم منه وبهذا القدر من الاتحاد لا ينافي مطلق التغاير حتى لا يتصور

التعارض ومنه يلوح ان القول بعدم صدق التعريف عليه لعدم

التغاير ليس بشيء مبداه سوء الفهم فتامل ثم مثال المعارضة بالقلب

ان يقال المدعى ثابت لانه لو لم يكن ثابتا لكان نقيضه ثابتا وعلى تقدير

ان يكون نقيضه ثابتا يكون شيء من الاشياء ثابتا فيلزم من هذه المقدمات

هذه الشرطية ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا وتنعكس بعكس النقيض الى

هذه الشرطية ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا

ضرورة ان المدعى شيء من الاشياء ثابتا لو كان المدعى ثابتا يلزم

الشيء على تقدير نفسه وهذه مغالطة من المغالطات العامة الورود

اقول ما انتبه للفضلاء في حل هذه المغالطة ما اطلعت عليه الى الان

بتصفح كتب الثقات والذي انتبه لي بفضل ربي هو ان يقال لا نسلم ان

تلك الشرطية تنعكس بذلك العكس الى هذه الشرطية حتى يلزم الخلف كيف و

في الاصل والعكس مختلفان بالخصوص والعموم بل بعكس ذلك العكس الى
الى قولنا ان لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا ومن ان هذا ليس
بخلف فتعين ان موضع الغلط في هذه المغالطة انما هو الانعكاس الى
تلك الشرطية فتدبر التوجيه ان توجه المناظر هذا ان كان له اختصاص
بمناظره فالامر كلامه ظاهر والا فما اراد مثلا او اراده بما هو اعم من
المنع دليل لا يخفى كلامه مطلقا الى كلام خصمه كذلك جعله متوجها اليه
فلو استدل في مقام التصحيح او صحح في مقام الاستدلال لم يكن توجيه
قط وما يقتبس منه ايراد الكلام على وجه ينافي كلام الخصم فتنبه من عدم
صدقه على المنع الذي لا ينافي كلام الخصم ما لا يخفى تحرير الغصب اخذ
منصب الغير اراد بالغير الخصم فلو استدل الناقل فلا غصب فان منصب
الخصم انما هو طلب التصحيح دون الاستدلال كيف وهو سائغ قطعا قالوا
الناقل ما دام ناقلا لا يؤاخذ بالدليل اما اذا كان مدعيا فانه مأخوذ
ولو كان هناك غصب لما ساغ ذلك ثم انه لو نفى احد الدليل او المدلول
كان منه تنبيه لاخذه منصب الخصم وهو الاستدلال ثم الغصب قد يكون
عند الضرورة كما في النقض والمعارضة على ما يكشف عليك بعد والا فلا

في جوازه لاجل تلك الضرورة وقد يكون مدعيا وفيه خلاف فانه غير مسموع

عند المحققين من اهل النظر خلافا للبعض منهم وهو ركن الدين العميدي وتبعه

لاستلزامه الخبط في البحث وقد مر من صاحب الاداب لزوم الخبط في تعيين

تشاغبه اولا بان المعلل ما دام معللا لا يكون للتعليل جهة التعليم حقيقة ودليله

او بطلانه وليس للسائل هناك الا مطالبته ذلك فلو غصب فقد فات

غرضه وثانيا بانه لو جوز ذلك في جانب السائل فللمعلل ايضا قد يغصب فيلزم

بعدهما عما كانا فيه وضلالتهما عن طريق التوجيه اقول ذلك

عن طريق الغرض وخلاصته هذا البعد عن طريق التوجيه ولا يجريان في

الاستدلال المذكور كيف وقد يحصل الغرض منه ثبته ولا يحل الدعوى فيه

بما هو المطلوب منه والحق الاحق عند صادق التامل وقيل وجه الخبط انه

يصير الشخص الواحد في حالة واحدة بالنسبة الى مقدمة واحدة سائلا

ومعللا لانه منعها صار سائلا واستدل على انتفائها صار معللا او نقول

كانه اراد بوحدة الحالة وحدة المذاكرة والا فما ذكره من الكون اي

ليس في حالة واحدة على ما ينساق اليه الذهن كما لا يخفى والاقرب ان

ان يكتب كونه سائلا باعتبار القوة القريبة من الفعل والا فاللازم من

قوله اقول هو ما بدا الناقل اذا استدل لا يكون كيف ورثه دليل الاول الذي هو ع استلزام الغصب المسقط للعدالة

٣٨

الغصب كونه مانعا من لا فائدة الى تلك العناية اذ كل آن يكون فيه معللا فهو
فيه سائل بتة بذلك الاعتبار هذا واورد عليه ان كونه سائلا بالنسبة
الى ثبوتها وكونه معللا بالنسبة الى انتفائها ولو سلم فلا نسلم كونه خبطا ولو
سلم انه يضر بالمناظرة اقول هب ان ذينك الكونين يستلزم تلك الصورة
لكن النسبة فيها انما هي الى مقدمة واحدة وان كانت باعتبارين
وانهما موجبان لتحير الخصم وهو ينافي غرض المناظرة فالممنوع ساقطة
اخلالا كلام المورد عن اشارة الى بعض ما ذكر وكان مبدا المنع
الثاني ما لوح اليه من العناية اذ فيه من الوسعة ما لا يتحير فيه الخصم وقد
عرفت انه لا فائدة اليه بل الكلام على ما يتبادر اليه الذهن فتامل فانه
دقيق جدا او قيل انه يلزم التطويل والاشتغال من كلام الى كلام قبل الاتمام
فلو ساغ هذا لساغ الاشتغال منه الى غيره ايضا وهلم جرا فينسد باب الالزام
واورد عليه انه يجوز انتهاء كلام احدهما الى حد لا يمكن منعه اصلا فتامل ثم
للبحث الذي عرفت انه موضوع هذا الفن ثلثة اجزاء بها يتقوم البحث
في الخارج ويحصل فيه احدها مبادئ وهي تعيين المدعى وتحريره اما بادراجه
من معنى الى معنى او بافرازه من مذهب الى آخر وذا في الخلافيات كما اذا

[illegible]

ادعى ان البسملة ليست جزءا من السور وصرح بانه مذهب ابي حنيفة رحمه الله
وان لم ينص بشيء ثم انه اذا افتقر اليه ليعلم حاله بالقياس الى الدليل من
حيث الثبوت به وعدمه وثانيها اوساط هي الدلايل المتوسطة بين الخصمين
وثالثها مقاطع هي المقدمات التي ينتهي البحث اليها وهي قد تكون مقدمات
بديهية مثل امتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما ومساواة الجزء والكل
وغيرها وقد تكون مقدمات نظرية مسلمة عند الخصم مثل امتناع قدم العالم
والهيولى والصورة عند المتكلم اذا كان خصما وعلى الاول لكون البحث
برهانيا وعلى الثاني جدليا والى هذا اشار بقوله من الضروريات و[illegible]
النظريات قيل قد يطلق الظني في مقابلة الضروريات فمراده المعنى المسلمة بالعقل
عند الخصم اقول لو قال احد مثلا قال الشيخ في الشفاء كذا واخذ بصحيح
ثم صحيح فلا محالة ينعقد هناك البحث مع فقد هذه الاجزاء فلعله اراد ما بالبحث
ما هو المعتد به الذي يكثر فيه الكلمة والكلام والقيل والقال او يقال انه تسامح
في بيان الاجزاء بانه واقع على سبيل التمثيل فتدبر واذ قد فرغ عن
بيان المقدمة وتحقيق اجزاء موضوع الفن فلنشرع بعدها في الابحاث
التي هي عمدة اجزاء الرسالة وهي ستة البحث الاول في بيان طريق

البحث

البحث وترتيبه وهو جعل الشيء في مرتبته الطبيعي يقتضيه طبيعة البحث

واعلم انه اذا قال احد بكلام فعلى السائل ان يطالب من الخصم ما يمكن

من تعريف المفردات وتعيين المبحث وتحريره خصوصا في الخلافيات

وكانه اراد غالبا والا فلا اختصاص له مطلقا بها كما عرفت آنفا

وذلك كما اذا قيل الجسم مركب من الهيولى والصورة فعلى

السائل ان يقول ما الجسم وما الهيولى وما الصورة وعلى الخصم ان

يقول الجسم جوهر يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلثة متقاطعة على زوايا قائمة

والهيولى جوهر يكون محلا لجوهر آخر والصورة هي الجوهر الحال ثم على

السائل ان يقول ذلك على تركب الجسم منهما بديهية جماعة من الفضلاء

وعلى الخصم ان يقول ذلك على طور المشائين خلافا للاشراقيين فانهم

قالوا ان الجسم بسيط لا تركيب فيه والصورة النوعية عرض حال فيه

وللمتكلمين فانهم قالوا ان الجسم مركب من الجواهر الفردة ففيه مفاصل

بالفعل والتركيب منها نوع الاتصال كما حقق في موضعه وهذا ان لا يؤاخذ

مدام في التعريف للاقوال والتحرير بالمنع كما اذا قال الخصم ذلك على

طورهم فلا يقال له لم قلت انه مركب منهما لانه ذكر القول بطريق الحكاية

لا بطريق الادعاء ولا دخل في الحكايات الا اذا نقل شيئا واخطأ

في النقل فيجوز طلب تصحيح النقل او عرف شيئا ولم يكن تعريفه جامعا

او مانعا فيجوز ان يطلب الطرد والعكس واما اذا كان كذلك فلا يجوز الدخل

فيه وان يستفسره وبعد ان فرغ عن ذلك بان يقول الآن انت ناقل او مدع

وعليه بيان انه ناقل او مدع والى هذا اشار بقوله بعينه ثم بيان

بعد الاستفسار استفسار السايل لا قبله الا فائدة فيه حينئذ فيكون

من قبيل نزع الخف قبل الوصول الى الماء ويمكن ان يجعل اشارة الى

جميع ما ذكر لكن لا يلايمه كل الملايمة قوله ولو اخذ ذلك الخصم حينئذ تصحيح

النقل ان نقل شيئا بانه خصوصية من الخصوصيات كان لكن لا مطلقا

بل اذا لم يكن معلوم الصحة مجهول الصحة كان او معلوم عدم الصحة اذ لو

علم ذلك النقل باشتهاره الحال بل قبل الصحة لذلك النقل بمعنى انه ليس فيه اذ لم يقبل

به لا العكس المنصب نعم اذا قال احد ان الشيخ قال كذا او علم انه ليس في

اشاره اليه اتى ... حاله يمكن ان يمنع مستندا بانه ليس في ذلك الكتاب من

واما اذا كان معلوما فهو على ما ياتي من التفصيل وانما قال شيئا

لم يقل كلاما كما قيل اذ لا اختصاص لهذه المواخذة بنقل الكلام بل يعم

نقل المفرد والمركب الناقص وظاهر لاتيناه ال... لها كما لا يخفى ثم انهم اختلفوا
في انه هل يجب على الناقل بعد طلب التصحيح احضار المنقول عنه ام لا
وان عرف لكن المفهوم مما ذكره المص في حواشي العضدية هو الاول وقيل
هو الحق لما فشا في زماننا من الكذب في قدر ما اذ ربما انه ان احضره وحق
ان ما يعتمد عليه يلي راه ويطالعه الطالب او من يثق هو به اذ يمكن ان
يحرف العبارة او يغير بحيث يوافق ما حاوله بل وقع مثله في محفل
بعض الاعالي عن بعض الاكابر كما حكي هذا وقالوا هذا انه هو ما دام
الناقل ناقلا واما اذا كان مدعيا فيؤاخذ بما يؤاخذ به المدعي ويسمى
ويؤاخذ بالتنبيه او الدليل ان ادعى بديهيا خفيا عند المؤاخذ او نظريا
مجهولا عنده واما اذا كان البديهي جليا والنظري معلوما فلا يؤاخذ على ما صح
عليك في ذلك التفصيل فاذا اقام المدعي الدليل عليه فان سلمه السائل
لظهور حقيته عنده فقد تم البحث وان لم يسلمه لعدمه فلم يخل اما ان يكون
مترددا في صحة المقدمة المعينة منه كلا او بعضا او جازما بالفساد
كذلك او يكون مترددا في صحة الدليل او مقدمة من مقدماته لا على التعيين
او جازما بفساده كذلك فان كان الاول فلا محالة يمنع مقدمة معينة منه

من الدليل كلا او بعضا مع اختيار الحال عن المعلل في صورة الجزم بالبعض

او البعض دون ذلك لان الطلب في وسع السائل واقامة الدليل او التنبيه

في وسع المعلل ولا يصير رتبة الاستدلال منصبا له الا فيما لا يمكن له المطالبة

والاستدلال عن المعلل ثم فلو استدل على فساد المقدمة المعينة عند الجزم

به لكان غصبا من غير ضرورة بخلاف عدم الجزم بها

نعم يجوز الاستدلال على فساد بعضها ابتداء اذ لا يمكن المطالبة

هذا قال بعض الفضلاء في آداب البحث والنظر في مقدمات الدليل اذا حكم

بفساد بعضها على التعيين او بفساد كل واحدة منها كذلك

يصح ان يبين بالدليل او التنبيه فساد الكل اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم

الحكم بفساد الكل فحينئذ لا يكون مناقضا بل يكون ناقضا نقضا اجماليا وبعض

ايضا ان يبين بالدليل او التنبيه فساد المقدمة التي حكم بفسادها ولم يتعرض

للمجموع ولم يطلب الدليل عليها فلا يكون مناقضا نقضا اجماليا وهو ظاهر

ثم يختل حصرهم كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة والنقض والمعارضة

بانه غصب لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقيقة بالعلم حقيته ودليله

بطلانه وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك مردود بانه لو تم لدل على ان

تفصيلا اذ هو طلب الدليل على مقدمة ولا طلب ههنا ولا نقضا انقضا ح

١٣٨

النقض غصب بل المعارضة ايضا وما هو جوابكم فهو جوابنا هذا تقوله
اقول فيه بحث بوجوه الاول انه لا يصح ان يبين فساد الكل وفساد المقدمة
لیف و یلزم حینئذ الغصب من غیر ضرورة اذ یمکن المطالبة والاستدلال
تمشه وهو اطلا قطعا والفاضل غفل عن هذا الاصل وما فرعوه عليه من
ا ي از منع المدلول مع الدليل قبل اقامة الدليل عليه وقصر النظر على
اصل الغصب المطلق الجائز المحقق فيما يجوز اتفاقا فقال ما قال الثاني ان الاختلال
... لكن انه راجحة بكل منهما لما بينهما من نوع مناسبة من حيث ...
بالمقدمة المعينة والاستلزام لفساد الكل وبطلانه فلعلهم اوجزه
باحدهما كما ادرج الكل به وحصروا الكلام فيها ... من انه ثم
يدل على ذلك ان اصاب فيه لكنه اخطأ في قوله فما هو جوابكم فهو جوابنا
فان الجواب ثمة كون الغصب ضروريا ولا يمكن هذا الجواب ههنا لعدم
الضرورة اليس في النقض بل المعارضة ايضا الجزم بعدم مقدمة
من مقدمات الدليل لا على التعيين فكيف يمكن المطالبة والاستدلال
عن المعلل ثمة وههنا الجزم به على التعيين فلا خفاء في امكان المطالبة و
والاستدلال عن المعلل هناك فالضرورة موجودة ثمة ومعدومة

اي المناقضة والنقض ... فساد المقدم بالدليل ... ١٢

... فساد المقدم المعين بالدليل ... ١٢

اي النقض والمعارضة

ههنا تم القول بحصرهم كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة والنقض
الاجمالي اما بناء على ان المعارضة كلام على مدعى المعلل دون دليله او بناء
على ان المعارضة راجعة الى النقض والا فهم حصروا كلامه فيها وفي
المعارضة فتأمل وتدبر وذهب بعض الاصوليين الى جواز منع نفس
الدليل لاحتمال ان يكون المعلل متمسكا بما لا يصلح دليلا وهو فاسد اذ
لا يمكن اقامة الدليل على نفس الدليل بل منعه راجع الى منع مقدمة معينة
ولا اقل من الاستلزام ومنه يعلم سقوط ما قيل انه لو قيل منع الدليل او مقدمة
منه لكان اولى منع الدليل نفسه وقد يقال ان منع الدليل ان قارن
بشاهد يدل على الممنوعية المقدمة فهو نقض اجمالي او مناقضة وان لم يقارن
فهو مكابرة اقول فرق بين هذا المنع وبين ذلك المنع كما تفطنت انفا فهذا
الجواب كما ترى وقيل عليه لم لا يكون منع المقدمة المعينة بلا شاهد مكابرة
كمنع الدليل بلا شاهد اجيب عنه بان منع المقدمة المعينة حاصله ان
هذه المقدمة نظرية عندي واطلب بيانها فلا فاقة الى شاهد واما منع الدليل
فعبارة عن نفيه وهو دعوى فلا بد منه واعترض عليه بان منع الدليل
يحتمل ان يكون لاجل نظرية استلزامه لمطلوبه كما اذا كان الدليل على معنى

اراد بهذا المنع منع الدليل الذي يكون بمقارنة الشاهد نقضا وبدونها مكابرة وبذلك المنع منع مقدمة الدليل منه رحمه الله [illegible]

اراد بهذا المنع عبارة عن نفي الدليل وذلك المنع عبارة عن طلب الدليل عليه فهذا الجواب غير متوجه فالحق في الجواب ما مر [illegible] منه رحمه الله

الشكل الرابع مثلا وحينئذ يكون حاصله طلب الدليل على الاستلزام ونحوه

كما هو الحال والجواب ان الاستلزام مقدمة من مقدمات الدليل فمنع

لاجل نظرية استلزامه للمطلوب انما هو منع المقدمة المعينة لا منع الدليل

ثم ان قوله اذا اقام الدليل اشعار بان المانع ينبغي ان يتاتي الى ان

يتم الدليل في [illegible] المدعى لان اقامة الشيء انما يكون بعد تمامه وتحقيقه

قيل انه اشار اذا على متى لعدم لزوم احد الموانع الثلثة كلها لجواز

تكوين الدليل بجميع مقدماته حتى الاستلزام بديهيا او لنا وفيه

بحث اذ قال الشيخ في الشفاء ما حاصله ان هذا اعني كون المهملة

في قوة الجزئية انما هو في غير مهملات العلوم اما هذه فهي في قوة الكلية

فقد علم انه لا فرق اذا وبين متى في امثال هذا المقام فتامل واعلم ان المعلل

اذا اقام الدليل على ما ادعاه يسمى مطلقا معللا ومستدلا وقد يقال

ان تمسك بالدليل اللمي يسمى معللا وان تمسك بالدليل الاني يسمى مستدلا

وقيل المستدل اعم منه فانه عبارة عمن استدل ما لعلة على المعلول

وبالعكس بخلاف المعلل فانه يختص بالاول اقول يرد عليهما ان الاستدلال

باحد المعلولين لعلة على الاخر مما لا يكفي والاشبه عندي ان المعلل

بالستدل بالعلة على المعلول كما يشهد به تعريف التعليل على ما عرفت والسند
الاعم بحيث يشتمل الاستدلال بالعكس وباحدهما على الآخر فافهم
مع السند منعا مقارنا معه وقد يخص المنع باسم المناقضة او منعا
مجردا عنه عن السند فلو ذكر كلام آخر غير السند مع المنع كان ايضا منعا
مجردا ويحتمل ان يكونا خبرين لكان المحذوف صح لكون المعنى مع السند
كان او مجردا عنه فيجاب المنع بابطال السند لا ينفعه اذ بذلك
لا يسقط ما هو على ذمة المعلل بل ح ما بياكدي مع ما فيه من الغصب ونقضه
الا طائل ودان عمل المعارضة فهي كذلك لكن الجواب ح بذلك انما يفيد اذا كان
وقوعا بعد اثبات التساوي بعد اثبات العلل ان السند مساو
للمنع اذ حينئذ يحصل ما هو غرض المانع ويسقط ما على ذمة المعلل ونحو
نظر بخلاف الابطال قبله فانه لا يفيد ذلك تنبيه هذا ما قالوا وههنا ابحاث
اولا ان هذا الابطال لا يفيد على اطلاقه او مجرد التساوي وهي لا يستلزم ان
يكون السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم انفكاك
منهما عن الآخر كاف فيه وان لم يتحقق التلازم نعم لو ثبت الملازمة منهما فافهم
الابطال تنبيه فالاشبه اخذ اللزوم مكان التساوي كما قال شارح الآداب

اي فانه فائدة ابطال السند ابطال المنع لان انتفاء الملزوم يستلزم انتفاء اللازم ١٢

ان قيل السند المساوي في عرفهم يكون لازما للمنع قلت بل التحقيق ان السند ليس بمساوي ولا بغيره من الاسناد وهو ان ليس شي من المنع والسند عن الآخر بلا لزوم منهما فيلزم الواسطة على ان في التبصرة وما جروا عليه ايضا ومنه تنبه انه ليس فيه من اللزوم شي وقد يقال في لفظ الاثبات اشعار عند اللبيب بان ابطال السند انما يفيد اذا كان معلوم التساوي عند المانع ولا ريب انه يفيد على اطلاقه اندفاع المنع عنده اذا العلم باشعار احد المتساويين يفيد العلم باشعار الآخر ومنه تقدمين الاستدلال باشعار احدهما على اشعار الآخر فما قال فان للمكر مجالا لا بعد ان الابطال بعد اثبات التساوي كما يفيد دفع المنع كذلك الابطال قبله ايضا يفيد ذلك اذا كان اعم مطلقا لان بطلان الاعم مطلقا يستلزم بطلان الاخص كذلك ان قيل عدم دفع السند ليس لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكر بل لان السند لو كان كذلك لكان محال منعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا للمنع فان الابطال يضر بالمعلل ويبطل سببه مقدمته كما يبطل منع قلت هذا انما يجري عند جليل النظر واما عند دقيقة فلا لانه يلوح

فان قيل انما يتم لو كان السند اعم مطلقا من المقدمة الممنوعة اي

وهو ليس بمجرد مجامعته معها لا يستلزم ذلك اذ يجوز ان يكون اعم

من ان يكما هو اعم من الشي مطلقا فهو اعم من نقيض ذلك الشي من وجه

بحسب ذلك وح ابطاله يضر المانع دون المعلل اذ لا يلزم من بطلان

الاعم من وجه بطلان الاخص وقد يقال ان سند الاعم يكون

مجامعا للمقدمة الممنوعة مع خفائها ووضوحها فلا يؤيد المنع في نفس الامر

فهو وان كان سندا في بادي النظر لكنه ليس كذلك في الحقيقة فلذلك

لا يدفع لا لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد

الثاني ان تقوية السند للمنع لا يجب ان يكون بحسب نفس الامر بل يكفيها ان يكون

بحسب زعم المانع فالمساواة التي تحصل بها التقوية ايضا كذلك وح

فالجواب بابطال السند لا يتوقف على الاثبات كيف ولو علم ان المانع

معتقدا

مدعي بالمساواة فللمعلل ان يجيب بالابطال من غير مؤنة الاثبات

وقد يقال ان حمل الاثبات على ما هو المتبادر وكما ما اراد رحمه الله به

التساوي اليه والا فلا يتجه عليه ذلك فالكلام كون التساوي مبنيا عند

المانع اعم من ان يكون باثبات المعلل او باعتقاده كذلك

ان الا عزامى الخالية

ان دالام بحمل الاثبات على ما هو المتبادر بل يحمل على العد الحهول ويكون ذلك المقدر مع المعقول او اضافة السوال الى الموصوف

حينئذ لهذا الجواب فتأمل فيه في هذا المقام فانه من مزال الاقدام

يجاب باثبات المقدمة الممنوعة هذا الجواب اولى اذ فيه تحصيل

مط المانع من غير تجشم النظر ويكون الكلامان متقابلين كذلك ولا يكون

المعلل منسوبا الى العجز عن اثبات المقدمة فيها وفي الرابع انه

ليس بصحيح اذا كان المنع مع السند مع التعرض لما تمسك به المانع

به من السند لئلا يكون المزاحم للاثبات باقيا وتصحيح كيفيته بعد هذا لا

التعرض بالسند الاعم والمباين ليس بواجب عليه بل هو على اصل

الجواز اما اذا كان السند مساويا او اخص مطلقا فقيل يجب التعرض

اذ هما ينتهضان معارضين للمقدمة الممنوعة فما لم يتعرض لهما لا يحصل ما حاوله

المجيب وقيل لا فاقة اليه بل الاثبات كما انه لا فاقة الى الاثبات بعد التعرض

بالمساوي لا بطال الاخص لان ذلك مطلوب المانع فانه اذا اثبت المقدمة

بطل نقيضها فلا محالة تبطل ما هو اخص منه او مساو له لان بطلان

الاعم يوجب بطلان الاخص وكذا بطلان احد المتساويين يوجب بطلان

الآخر اقول لو صح هذا لزم بطلان اصل المعارضة فانه اذا اثبت

المدعى بطل نقيضه فلا محالة يبطل ما هو الملزوم له اذ بطلان اللازم يستلزم

بطلان الملزوم ولا شك ان دليل المعارض ملزوم له فيلزم بطلانه
هذا وقد اورد عليه انه لو تم هذا لصح المعارضة على المعارضة ببطلانها
انه اثبات المدعى بالدليل بعد معارضة الخصم يستلزم بطلان
نقيض المدعى فيبطل دليل المعارض الاول فان نقيض المدعى نتيجة
دليله اللازمة له وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم ثم ان
المعارضة لا يعارض على ما عرف واجيب بانا لو سلمنا ذلك فلا
مخالفة ان دليل المعارض الاول دال على بطلان مدعى المعلل الاول ان
فكلما اورده هذا المعلل من الدليل يكون باطلا لان نتيجته هو هذا المدعى
الباطل فلا بد من رد دليل المعارض بالمناقضة او النقض حتى يمكن اثبات
المدعى للمعلل بخلاف السند فانه ليس شبيها بنقيض المقدمة الممنوعة
حتى لا يلزم من اثبات المقدمة الممنوعة ابطاله اقول زبدة هذا الكلام
ان المقصود من السند ليس اثبات نقيض المقدمة الممنوعة كيف وقد يلزم
ان يكون المانع خارجا من منصبه ومن منصب الخصم او مدعيا لكن
ذلك الى هنا بل المقصود تقوية المنع فلا يلزم من اثبات المقدمة الممنوعة
بالدليل ابطال ذلك الدليل كيف ونتيجة اللازمة له لم يتعرض على نقيضها

الدليل

الدليل حتى يكون ذلك النتيجة باطلة ويلزم من بطلانها بطلان ذلك الدليل ثم
هذا الجواب انما يصح لو لم يصح اصل المعارضة اذ اثبات المدعي بالتحقيق
يستلزم ابطال نقيضه فيبطل دليل المعارض فان نقيض المدعي نتيجة دليله
اللازمة وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم فتامل وقد يناقش
فيه بان دليل المعارض لا يدل على بطلان المدعي في نفس الامر بل في زعمه وذا
لا يستلزم بطلان دليل يستدل به المعلل بعد ذلك حتى لا يتدارك بل انما
مدعى المعلل حال دليل المعارض حيث تثبت نقيضها ادعاء وهو يجاب
عنه بانا لو سلمنا ذلك فلا ريب ان معارضة دليل المعارض للتحدي نفع
للمعلل اذ لا يلزم منها افحام المعارض ورجوعه عن معارضته حيث [illegible]
دليله في نفس الامر وثبوت نقيض مدعى المعلل المستلزم لبطلان دليله السابق
واللاحق فلا يتقاعد بهذا القدر عن معارضته فلا بد من الدخل في دليله ليظهر
ما فيه من الصحة والفساد وفيه بحث اذ يجوز ان يكون الدليل الثاني
بديهي الانتاج بحيث لا يخفى على احد او مسلما عند المعارض او يكون
بحيث يلوح عنه فساد دليله فتامل وقد يقال ان تعليل نعم انما هو طلب
الدليل على المقدمة واما السند فانما هو لتأييده فكان ذلك صحيحا بجا

فقد حصول المقصود بالاستدلال على المقدمة الممنوعة لا يحتاج الى لحاظ

ما هو مقتضى بحث نعم لو عاد المانع بعد اثبات المقدمة الممنوعة وقرره

معارضة مع بحث النقض بالمنع او الابطال واما وجوده ذاته فلا يقتضي

وجوب ذلك والا لوجب ذلك وان لم يكن المنع مستندا بذلك السند بل

عارضه لوجوده ذاته في نفس الامر وان لم يذكره وذلك خلاف ما عليه الاجماع

فتدبر وانكان الثاني فالشق الاول منه مجرد احتمال عقلي والثاني منه فنفسه

حينئذ دعوى بطلان الدليل والاستدلال عليها لعدم امكان المطابقة

منه والاستدلال عن المعلل وذلك قد يكون باثبات تخلف الحكم عنه او استلزامه

محالا آخر واليه اشار بقوله ونقض الدليل قيل اراد به النقض الاجمالي

بقرينة المقابلة وانت تعلم انه لا فاقة الى لحاظ تلك القرينة فانه اذا اطلق

يراد به النقض الاجمالي ولا يطلق على المناقضة الا مقيدا بالتفصيلي وبه صرح

شارح الآداب باحد الوجهين المذكورين في المقدمة من التخلف ولزوم

مح وقد يقال لا بد ههنا من تجريد النقض عن بعض اجزاء مفهومه المصطلح

اسناده الى الدليل اقول فيه بحث اذ ربما يكون للمعاني حالة الاجمال

احكام ليست لها حالة التفصيل الا يرى انه يصح قولك علم زيد بلا كلفة ولو فصلت

علم مجيء بالكلفة وقلت حصل صورة الشي في العقل لا يبقى سبيل الى حمل

زيد مسند اليه لبدا المفصل وانه غير نظير فقوله نقيض بمعناه الاجمالي صالح

للاسناد والى الدليل من غير افتقار الى التجريد ومنه يلوح ان الوضع

في تعريف ابن الحاجب للكلمة لا يفتاق اسناده الى اللفظ وتعلق المعنى

به الى ما ذهب اليه اكثر الشراح من ارتكاب التجريد الذي هو خلاف الظاهر

بل اللحاظ الاجمالي كاف فيه وعلى هذا فقس ثم نقيد النقض على ما عرف منع

الدليل مقارنا بما يشهد يدل على فساده والتحقيق ان النقض كالمنع تصحيح المقدمة

والفرق بالتعيين وعدمه كما صرح به العلامة الرازي في المحاكمات

في حاشية الرسالة اقول ظاهر ان النقض طلب الدليل على مقدمة لا بعينها

وفيه انه ليس في وسع المعلل اقامة الدليل على جميع المقدمات والتحكم

والتكليف به فلا بد ان يعرف بحثه وبقي المنع في تعريف النقض بمعنى النفي

والشركة فيه لفظية كما يشعر به ما قيل في التوفيق بينهما من ان المقصود الاصلي

من النقض اثبات الخلل في مقدمة من مقدمات الدليل لا على التعيين والكان

طريقه ابطال الدليل لكل مقدمة من حيث هو كل فالنقض وان كان بحسب الصورة

متوجها الى نفس الدليل لكنه بحسب التحقيق انما يتوجه الى مقدمة لا على التعيين

فمن قال النقض منع الدليل فقد لمح الى الصورة ومن قال النقض منع مقدمة

لا بعينها التفت لفظ التحقيق والغرض الاصلي في كلامه لكن مستند لا يكون

للفرق بينهما اختصاص باعتبار التعيين وعدمه بل ما يكون الفصل يكون

باعتبار النفي وعدمه ايضا كما لا يخفى على المتدبر هذا وقد يكون باثبات خلاف

ما اقيم الدليل عليه ليس ابطال اللازم موجبا لابطال الملزوم والى

اشار بقوله ولعارض وقيل ما حاصله ان ظاهر المعارضة بحسب العرف

ان يكون مناطها الدليل الذي اقامه المعلل لا ما اقامه عليه حتى يوصف الدليلان

بالتعارض دون المدلولين وفي التلويح بعض المحققين فعرفها بانها مقابلة الدليل

بالدليل على سبيل الممانعة فان حمل الكلام عليه فقوله يعارض سند الى

الدليل من غير تمحل وان حمل على ما عرف من ان المعارضة انما تتعلق بالمدعى

دون الدليل لكنه تعبده كما جرى عليه المص في المقدمة حيث عرفها

بانها اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم وفي حواشي

الرسالة العضدية حيث فسرها قوله عورض بادعاء المدعى او على ما قد

من ان التحقيق في المعارضة ان لا تتعلق بالمدعى ولا بالدليل بل بمقدمة

منه كاخويها يعني ان المقصد الاصلي منها ايضا اثبات الخلل في مقدمة منه

كالنقض والمنع

مقدمة ما لا بعينها والحاصل ان المتوجه الى الصورة هو المدعى او الدليل فلا بد في الاسناد
من ارتكاب تحمل حذف المضاف عن كناية الدليل اي مدعاه او مقدمته
ان قيل ان حمل الكلام على ما عرفت فسر ما ادعى المدعى لا انسياق الى تحمل
الحذف قلت نعم لكنه يختل حينئذ انسياق الكلام والحذف اهون من ذاك
الاختلال. ثم لا اخفاء انه يمكن التوفيق هنا بمثل ما عرفت قبيل هذا الى ما اشير
اليه آنفا فتدبر واعلم ان ما عرفته من تفصيل مواضع المنوع قد اطبق
النظار عليه لكنه قيل انه يستدعي ان لا يسوغ الجمع بين المنوع بالنسبة الى دليل
واحد مع كثرة وقوعه في كلام المحققين اقول مع هذا انه صرح المص بصحته
بعد فيلزم اما بطلان ذلك التفصيل او بطلان وقوعه في كلامهم وتصريحه
به والكل مشكل جدا وغاية ما يتكلف ان يقال النقض والمعارضة بعد المنع
بناء على الاغماض عن خفاء المقدمة المعينة وبطلانها فكانه قيل لو اغمض
عن هذا المنع فيورد عليه النقض والمعارضة فلا جمع في الحقيقة بين المنوع بل
بل بين المنعين والامتداد وزيفه ثم قيل فيه ايضا الحاصل [illegible] لعنا والكلام من حيث هو
كل حاجزم [illegible] دالاستلزام على التعين قطعا كما ان المتردد في الكل من
حيث هو كل متردد في الاستلزام على التعين جاء جاء ولا شك ان الاستلزام

على التعين جميعا ولا شك ان الاستلزام مقدمة من مقدمات الدليل ولكن
المطالبة عليه فلا يكون منصبه الاستدلال بل لا يكون القسمة الثاني محلا يقينية
الا بمجرد احتمال عقلي فتأمل فانه دقيق وبالتأمل حقيق اقول فيه بحث اذ لا نسلم
ان الجازم بمفاد الكل من حيث هو مع بقاء الاستلزام على حاله بل هو
واقع اكثيرا اما يكون الدليل مع استلزامه محالا مستلزما للمدعى وكذا لا نسلم
ان التردد في الكل من حيث هو يستلزم التردد في الاستلزام على التعين اذ يجوز
ذلك التردد مع القطع في الاستلزام كما لا يخفى على صادق التأمل لتعين القسم
الجازم بمفاد الكل من حيث هو لاجل القطع بالتخلف او المتردد فيه ذلك
لاجل التردد فيه جازم بمفاد الاستلزام على التعين او متردد فيه كذلك
اشتبه عليه احد الجازمين او المترددين بكل منهما بالآخر فقال ما قال ان قيل كان
اراد بالجازم والمتردد المذكورين هو الجازم والمتردد قلت فح تقسمة
مع كونها خلاف الظاهر لا يساعدها قوله بل لا يكون القسم الثاني محلا يقينية
الا بمجرد احتمال عقلي فح نقول لا يكون باعتبار الشق الثاني كذلك كما لا يخفى
على صائب التأمل ثم اقول يمكن ان يناقش في ذلك التفصيل بوجه الاول
انا لا نسلم ان التردد في صحة الدليل في مقدمة من مقدماته لا على التعين مجرد

من حيث هو جازم بمفاد الاستلزام
على التعين فانه يجوز ان يكون الكل

احتمال عقلي اذ ربما يكون التردد في صحة الدليل من حيث هو لاجل التردد
في لزوم ما منه وح يكون التردد في صحة مقدمة من مقدماته لا على التعين
وتوضيحه ان قد يكون لزومه قطعيا وقد يكون ظنيا وعلى هذا يكون
التردد في صحة الدليل من حيث هو وذاك يستلزم التردد في صحة مقدمة
من مقدماته لا على التعين الثاني ثم كون الجزم بفساد الدليل ومقدمته من
مقدماته لا على التعين ممنوعا كيف وفساد الكل من حيث هو لا يستلزم ان
يكون مقدمة من مقدماته لا على التعين فاسدا بل يجوز ان يكون منشأ الفساد
هو المجموع من حيث هو ولا يكون لمقدمة من مقدماته دخل فيه فلا يلزم
من الجزم بفساد الدليل من حيث هو الجزم بفساد مقدمة من مقدماته
لا على التعين الثالث ان ما حسبوه من ان المطالبة منعه والاستدلال على المعلل
لا يتصور في صورة الجزم بفساد الدليل من حيث هو مما ليس كذلك الجزم
لاجل القطع بالتخلف جزما بفساد والاستلزام على التعين كما عرفت آنفا
فتأمل باحد الوجوه الثلاثة المذكورة في المقدمة تذكر واذا كان الخصم
ناقضا او معارضا فيجاب في هاتين الصورتين بالمنع او النقض او المعارضة
لان السائل لما كان مستدلا فيهما انتقل منصبه الى المعلل وصار من وظيفته

مناصب السؤال فكما ان للسائل ههنا ثلثة مناصب كذلك للمعلل فيها ثلث مناصب ثم
الكلام حينئذ كالكلام اولا الى ان ينتهي البحث في احد الجانبين ويلزم الافحام
ونقض النقض عبارة عن ابطال دليل الجريان ... اخرى مع
التخلف او دليل استلزام الفساد والتوافق لا لحجة فلا فائدة الى بيانها
ان قيل قد عرفت ان المعارضة لا يعارض فكيف يصح اجواب المعارضة في
صورتها قلت نعم لكن الحق خلاف ذلك كما تطلع عليه بعد ومعنى انجام
ان كله او ههنا على ما عرفت من تفصيل مواضع المنوع لمنع الجمع فيتجه عليه
ما يتجه على ذلك الاجمال كالحال ثم لما علم الطرق الثلاثة النقوية
للجواب طفق يعلم الطرق الاخر فقال ويجوز الجواب بالتغيير بالتبديل
والتحرير لتقاء حقرره افرزه وهو ههنا تعيين محتمل من بين المحتملات فان
المقدمة مثلا قد يكون محتمل لمعاني يكون هي بحسبه للمنع بحسب بعضها لا
لبعض فالمانع يحملها على ما يقبل هي المنع باعتباره والمعلل على خلافه قال
لبعض الفضلاء في اوايله والذي ارى هو ان اثبات المقدمة ليس
من تحريرها وان ظن القوم في الكل انكال المعترض لغا او ناقضا او معارضا
ثم التغيير كما يكون بساطة نفس الدليل او مقدمة من مقدماته على ما عر

عند المحصلين كذلك قد يكون ذلك المناط نفس الدعوى ويجاب على ما
يدل عليه كلام العلامة الرازي اقول لكن لا يتوجه بان المنع اذا توجه
على مقدمة من مقدمات الدليل واقام المعلل دليلا عليها فلا محالة تلك
المقدمة دعوى في الدليل فللمانع ان يمنع مقدمة معينة وللمعلل حينئذ
ان يجيب عن هذا المنع بتغيير الدعوى اعني المقدمة التي اقيم عليها هذا الدليل
قائلا بان هذا المنع انما يتوجه اذا كانت المقدمة المستدل عليها بهذا الدليل
ماخوذة في اصل الدليل مستدلا عليها به وانا لست بآخذها في ذلك الدليل
بل اضع موضعها مقدمة اخرى مفيدة للمط مع الصغرى او الكبرى
واما التحرير فلا يكون مناطه نفس الدليل بل مقدمة من مقدماته او نفس
الدعوى فمعنى قوله مطلقا سواء كان مناط التغير نفس الدعوى او نفس
جزء معين او احد من الدعوى اذا تسوع
الدليل او مقدمة اخرى مفيدة للمط مع الصغرى او الكبرى ومع اما التحرير
فلا يكون مناطه نفس الدليل بل مقدمة من مقدماته او نفس الدعوى فمعنى
قوله مطلقا سواء كان مناط التغيير نفس الدعوى او نفس الدليل او مقدمة
من مقدماته بان يبدل تمام الدليل بدليل آخر او مقدمة منه بمقدمة اخرى
فان المقصد الاصلي اثبات المدعى لا بهذا الدليل ولا بمقدمة من مقدماته

بهذا الدليل [illegible] سواء كان
[illegible] اذا لو لك معدم انتهى

بل بان والدليل كان وآيه مقدمة كانت لكج كان الانسب تقديم التحرير على

التنبيه وهو سهل عند الاهل آن قلت قد عرف عندهم ان الواجب على المعلل

عند منع المانع اثبات المقدمة الممنوعة فيلزم ان لا يجوز التغيير والتحرير

قلنا انما يلزم هذا لو كان الواجب على ما هو المتبادر منه بل محمول على الا

واما اذا اقام التنبيه فيتوجه عليه ايضا ذلك المذكور من المنوع الثلثة كما يتوجه

على الدليل لكن فرق ما بينهما وهو ان التوجه على التنبيه مما لا يكثر نفعه اذ لم يقصد

به بيان تنبيه اثبات الدعوى لعدم افتقارها اليه فلا يقدح ذلك التوجه في

ثبوت الدعوى المستغنى عن الاثبات وفيه ايماء الى وجه عدم القدح بخلاف

التوجه على الاستدلال بل الدليل فانه يقصد به اثبات الدعوى فلا محالة

ذلك التوجه قادح ما في ثبوته ثم انه كما يفوت بالمنوع الثلثة ما هو المقصود

من الاستدلال اعني اثبات المدعى كذلك يفوت بها ما هو المقصود من التنبيه

اعني ازالة الخفاء متوجها عليه نافع في الجملة البحث الثاني لبيان الحال او

التصوير التعريف الحقيقي لاشتماله على دعاوى ضمنية يمنع بعض مبادئ

الاختلال في طرده وعكسه ويعارض بغيره ببيانه انك تعلم قطعا ان من تصدى

للتعريف الحقيقي مثله كمثل النقاش ينقش شبح شيء في اللوح فانه يتصور في

وقوله لان معنى الطرد هو استلزام ثبوت الكل المعرف عليه الحد للمعرف

المحدود والعكس ومعنى العكس التلازم في الانتفاء ان كلما صدق عليه الحد صدق

عليه المحدود والعكس قال لم يكن التعرض بانها حدود تعرض حكم العكس الا وان وردنا يمكن

جامع لعدم سبق حكم العكس الثاني ... اشه اعالي السيد

٤٤

الذهن صورة مفهوم او موجود فذلك التعريف تصوير بحسب تصور المعرَّف في
الذهن فلا محالة انه مما لا حكم به اصلاً والا لكان تصديقاً لا تصويراً فاذا قال
جاء مثلاً الانسان حيوان ناطق لم يصدق به ان يحكم على الانسان بكونه حيواناً
ناطقاً بل اراد به ان يكون الانسان ان تتوجه ذهنك الى معرفته بوجه ما ثم شرع
في تصويره بوجه اكمل ثم هناك احكام ضمنية فهو من حيث هو تصوير لا يرد
عليه شيء من المنوع كيف والمناظرة انما ينعقد في الاحكام فلا يصح ان يقال
لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجري مجرى ان يقال للكاتب لا نسلم
كتابتك واما من حيث اشتماله على الاحكام الضمنية مثل دعوى الحدية
والمفهومية والجنسية والفصلية والاطراد والانعكاس الى غير ذلك
فيمتنع منعاً لا اختصاص له بواحد من تلك الاحكام كما اشار اليه في شرح المواقف
ولهذا لم يتعرض هنا كالمتعلق بصورته ان يقال لا نسلم ان ما صدق الانسان او
ان الحيوان جنس له او ان الناطق فصل له الى غير ذلك وينقض نقضاً مختصاً
باحد الحكمين اعني الطرد والعكس مما لا احتمال له فيه وذلك لان معنى الطرد
هو التلازم في الثبوت اي كلما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود ومعنى العكس
التلازم في الانتفاء اي كلما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود

اي من له كما في النقض م

عليه

وبالعكس فان لم يكن التعريف مانعا فقد انتقض حكم الكلية الاولى واذا لم يكن

جامعا فقد انتقض حكم الكلية الثانية وصورته ان يقال الطرد في تمام الحد

فانه يصدق على ما لا يصدق عليه المحدود واما العكس فانه لا يصدق على ما

يصدق عليه المحدود والمعارضة بتعريف حقيقي اخر لكن لا بالنظر الى واحد منها

كالخوض فيهما بل قد يكون بالنظر الى حجيتهما الصالحة لهما وقد لا يكون كذلك ثم

المعارضة انما يتصور في الحدود التامة دون غيرها من التعاريف الحقيقية

لان التعاند انما يتحقق ثمة ولهذا لو قيل في معارضة ان الانسان حيوان

ضاحك فان سلم الحد الثاني بطل حده بخلاف ما اذا قيل كذلك في غيره

من التعاريف فانه ان سلمه فلا يضره اصلا اذ لا امتناع في حقيقتين مختلفتين

لحد او رسم الشيء الواحد فكانه اراد بقوله ويعارض بغيره رسميا حقيقة المعارضة

هذا اقول هنا بحثان الاول انه يمكن ان يكون الاختلال فيما سوى الطرد والعكس مثلا

وهو على الاوضحية كما يقال هذا التعريف ليس باوضح منه بل مساو له في المعرفة

والظاهر انه من اقسام [illegible] بالمساواة عليه لكنه لا يلوح دخوله في

المنوع المذكورة والقول بانه داخل في النقض الاجمالي ولا [illegible]

له [illegible] ظاهر الكلام الثاني في قوله وقد يسمى القدح في طرد التعريف وعكسه

نقضا

بنقضا والقول بانه لا يضر لعدم انحصار الدخل فيه في تلك الممنوع خلاف
الظاهر بل الظاهر خلافه والكل ذلك صادق التامل والحق على ما اري ان
النقض لا اختصاص له بواحد منها كالمنع اليس الكل قابلا لابطال النقض
انما يدور عليه فاستقم عليه في هذا المقام ودع عنك قلادة تقليد الامام
الثاني ان المنع لما لم يكن له اختصاص بواحد من تلك الدعاوي صارت
الكل قابلة له مجزومة البطلان كانت او مترددة الصحة فالنقض الذي
هي دعوى البطلان مع هذه القابلية محل للاضطراب من غير ضرورة فيتعين
عليها المعارضة المشتملة على الدعاوي وهي فالحق الحقيق بالاتباع ان يتعين المنع
في هذا المقام وان لم يقل به احد من الاعلام بل قال بخلافه المصار اليه
هو قدوة الاقوام تبصر واعلم ان ما عرفت من معنى الطرد والعكس قد ذكره
المص ههنا في الحاشية اقول فيه بحث بوجهين الاول انه لو كان معناهما كذلك
لما كان لقولهم هذا التعريف مطرد ولكنه ليس بمنعكس معنى اذ التعريف لو كان
مطردا فبالضرورة يكون منعكسا اذ عدم الانعكاس اما بان لم يكن المحدود
صادقا على شيء مع صدق الحد عليه او لم يكن الحد صادقا على شيء مع
صدق المحدود عليه وكلاهما ينافيه الاطراد واذا الجزء الاول منه ينافي الاول

والثاني منه الثاني فان التعريف لو كان مطردا فلا محالة يكون منعكسا فلا معنى

للقول بالاطراد مع نفي الانعكاس الثاني انه لا ينطبق على ما ذكره في

حاشية المطالع حيث قال فيها ان مساواة التعريف للمعرف بالتي

لا بد منها راجعة الى موجبتين كليتين كما هو شانها احديهما قولنا متى صدق

المعرف بكسر الراء على شيء صدق عليه ثم

المعرَّف وهذا معنى الاطراد الذي هو استلزام وجود الاول لوجود الثاني

ويلازمه المنع الحقي لازمه وذلك ملزومه فافهم والموجبة الكلية تنعكس

بعكس النقيض الى قولنا متى لم يصدق المعرف بفتح الراء على شيء لم يصدق

عليه المعرف فلا يتناول المعرف شيئا مما ليس من افراد المعرف وهو معنى

كونه مانعا ولما انعكس هذا العكس الى اصله كانا متلازمين تلازما متعاكسا

ثانيهما قولنا متى صدق المعرف بالفتح صدق المعرف بالكسر وتنعكس الى قولنا

متى لم يصدق المعرف بالكسر لم يصدق المعرف وهو معنى الانعكاس

الذي يقابل الاطراد اعني استلزام انتفاء الاول انتفاء الثاني ولما انعكس

هذا العكس الى اصله كان مستلزما له ايضا انتهى وتمكين المنقضي بارتكاب التفرقة

بين الطرد والاطراد والعكس والانعكاس وبارتكاب ان ما ذكره هنا

انما هو طرد النظار وعكسهم والاطراد والانعكاس في الحاشية بمنطقيان

وقوله

وقوله بناء على ما تقرر قال في شرح المواقف ان التعريف الحقيقي كلام قسيم

لا يتجه عليه منع اذ ليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال لم

ان الانسان حيوان ناطق نعم يصح ان يقال لم ان هذا حد للانسان

او ان الحيوان جنس له او الناطق فصل له الى غير ذلك فان هذه الدعاوى

صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع فاذا اريد دفعه صحت حدا في الحقايق

الموجودة وان سهل في المفهومات الاعتبارية وكذا يتجه على الحد النقض

والمعارضة فاذا قيل مثلا العلم ما يصح من الموصوف به احكام الفعل اتقانه

هذا منقوض بالعلم بالواجبات والمستحيلات فان سلم الحاد وجود العلم المتعلق

بهما فقد اعترف ببطلان حده ومنا دفعه والا فلا يتم ايضا هذا معارض

بانه الاعتقاد المقتضي لسكون النفس فان سلم الحد الثاني بطل حده والا فلا

اذ لا تنافي بين مفهومي هذين الحدين بل كل منهما مفهوم على حدة وقد اخذ عليه

بعض الفضلاء بان هذا الكلام يشعر بان جريان النقض والمعارضة في التعريفات

غير مشروط بالحكم والدعاوي الضمنية كما ان المناقضة مشروطة به

ان الغرض من الحكم اقول ولعله انما اخذ عليه على ما حسبه بالمخالفة بين ما ذكره

فيه وبين ما ذكره هنا والتدافع بينهما ثم ان معنى قوله وكذا يتجه على الحد

النقض والمعارضة ان المنع كما يتجه الحكم والدعاوى الضمنية كذلك النقض
والمعارضة انما يتوجهان عليه بذلك اللحاظ وح لا اشعار في كلامه بما
ذكره الفاضل بل بخلافه فاندفع التحكم والمخالفة هذا قيل كما ان لنا دعاوى
ضمنية كذلك لنا دلائل ضمنية فالمنوع ههنا انما ترجع الى تلك الدلائل
قال المص ولا يخفى بعده اقول يمكن ان يكون هذا بناء على ان رجوع المنوع الى
غير ما هي منوطة به خلاف الظاهر ويمكن ان يقال على ذلك ان تلك الدلائل
ما لم يتعلق بها العلم من حيث هي وصلوحها لما يرجع اليها كيف يقال رجوعها
اليها مردود اذا يورد عليه المنوع الثلثة يجاب عنها بما علم طريقه بان
علم طريق تلك الامور من ابطال السند واثبات المدعى الممنوعة والمنع
والتغيير والتحرير ولا يلزم منه ان يكون الجواب بذلك الطريق كما لا يخفى ان
قيل بل يجاب بتصحيح النقل واثبات المقدمة الممنوعة قلت اذ لا نقل فيه و
لا مقدمة في الدعاوى الضمنية واستصعب الجواب في التحقيقيات الحقائق
الموجودة اقول الاستشعار ههنا انما هو في الجواب عن المنع لكن لا مطلقا
بل اذا كان ساطة الحدية او الجنسية او الفصلية او الكون عرضا عاما
او خاصة اذ لا مدخل فيه للاصطلاح اصلا بل يحب فيه العلم بالذاتيات

والموجود

والعوارض والمفرقة بينهما ما يفرق بين الجنس والعرض العام وعن الفصل
والخاصة وهذا متعسر جدا او ما اذا كان مناطه غير ذلك من الطرد والعكس مثلا
فلا استصعاب فيه اذ يندفع ذلك بمجرد اثباته ولا اخفاء في سهولته واما
الجواب عن النقض والمعارضة فليس فيه صعوبة اذ يندفع ذلك بمجرد دفع
الاختلال في الطرد والعكس وهذا بالمنع والنقض وفيه من السهولة ما لا ريب فيه
فان حمل الكلام على هذا التفصيل فلا ريب في صحته لكن لا اشعار فيه به لكن
البيان يحتمل ما ذكره في شرح المواقف كما عرفت فيه اختصاص الصعوبة
بالمنع لكن لا اشعار فيه بتفصيل آخر وان لم يحمل عليه بل اجرى على ظاهره فللمحل
فيه مجال البعد والسند ما عرفته آنفا دون الجواب في الاعتبارية
المفهومات الاعتبارية اذ لا صعوبة فيه لان حاصله يرجع الى الاصطلاح كما
متعلق بقوله التعريف الحقيقي الكلام يعني ان التعريف الحقيقي لاشتماله
على دعاوى ضمنية يتعلق به المواخذة ويتصور هناك المناظرة بالوجوه
الثلثة كالمقطعية فانها اللفظية لا تستلزمها الحكم بان هذا معناه لغة
او اصطلاحا قال في شرح المواقف اذا قيل الانسان حيوان ناطق لم يرد
ان هذا مدلوله لغة واصطلاحا كان هذا التعريف لفظيا وحكما يمنع ايضا كما
ينتقض ويعارض ويدفع ذلك المنع بمجرد نقل من اهل اللغة او الاصطلاح
سمى الخلاف

وكأنه أراد به أن لا يكون معه الدعوى أي لا يندفع المنع بحيث يحصل الجزم

المانع لاشتغال المنع منه الى تلك الدعوى ومن تدبر الوجه استعمال

وهو العلاقة بين المستعمل فيه وبين المعنى اللغوي او الاصطلاحي او بيان

ارادة بيان المراد بأن يقال ليس المراد به ما تبادر الى الفهم بل المراد

هذا المعنى لكن الجواب بهذا الوجه انما يتم الالزام به بالرجوع الى احد الوجهين

السابقين اذ للمانع ان يعود ويقول الكلام كالكلام فما لم يرجع الى

لا يتم افحام الخصم ولهذا اكتفى بهما في شرح المواقف حيث قال من تجرد

نقل او وجه استعمال ويمكن ان يجعل متعلقا بقوله دون الاعتبارية

بمعنى ان الجواب في الاعتبارية ليس بصعب كاللفظية فانها اي اللفظية

يورد عليها المنع ويجاب بهذه الوجوه الثلثة بلا شائبة صعوبة بان

مناط التعليل هو قوله كاللفظية ومحطه هو قوله يرد منع وقوله يمنع تمهيد

له وبالجملة فقوله فانها لا يستلزمها الكلام تعليل لقوله كاللفظية دون

الاعتبارية سواء تعلق بذلك او بهذا الا لقوله دون الاعتبارية والكناية

فيه راجعة الى اللفظية دون الاعتبارية فتأمل في هذا المقام فانه

من مزال الاقدام ثم لما كان ههنا مظنة ان يقال ان اطلاق الممنوع على

هذه المعاني لا يطابق ما سبق في المقدمة من اصطلاحهم فهو كما ترى

فهو ان عدم

اشار الى دفعه بقوله اعلم ان اطلاق المنع المنع والنقض والمعارضة و

وقد جار في كلامهم اطلاق المنوع على هذه الثلثة اما بنار على اشتراك لفظ

المنع بين المعنى الاخص ومن الاعم المتناول للكل واما بنار على ارادة

المعنى المجازي منه اعني ذلك الاعم واما بنار على التغليب ان الحمل اذ

من الكل هاهنا في مقام التعريف بطريق الاستعارة يعني انما يتجه هذا

لو كان اطلاقها هاهنا بطريق الحقيقة بل بطريق الحقيقة بل بطريق الاستعارة

التصريحية ووجه الشبه بين هذه المعاني الاصطلاحية ظاهر لا احتياج له الى البيان

ويحتمل الحقيقة يعني لو سلم انه كذلك فلا ضرر فيه ايضا بنار على ان الالفاظ

المذكورة كما انها موضوعة للمعاني المشهورة يحتمل ان يكون موضوعة

لتلك المعاني ايضا هذا ثم اعلم ان التعريف كما انه لاشتماله على دعاوي ضمنية

يتوجه عليه المنوع الثلثة كذلك التقسيم لاشتماله على تلك الدعاوي مثل

كون التقسيم حاصرا وانه ليس تقسيم الشي الى نفسه والى غيره الى غير ذلك يتجه

عليه تلك المنوع ايضا الجواب كالجواب وقد اختص النقض هاهنا لا اختصاص

ببعض من تلك الدعاوي دون بعض بل الكل كون مناطه الصحة بان

فيه ان قيل انهم زعموا فيه قلت كلامهم ونحن ناطقة به لكن لا ينطبق فيه شي نعم

ان ينقض على التعريف من حيث انه من جا و واحد فانظر ان يكون مناط النقض

لكن لا يوجد ان ذلك البعض اي بعض قال البحث الثالث استبان الطرفين

بقة استبان الشي ظهر مما ذكرنا في البحث الاول من ترتيب البحث الطبيعي عدم

كلا لانه قوله والدعوى من حيث هما كذلك والسر فيه ان المنقول

توجه المنع حقيقة على النقل على المنقول من حيث هو ان لم يكن دليلا فظاهر

لا يتوجه عليه هذا المنع وان كان فهو انما هو على طريق الحكاية البحث فلا يتعلق

به المواخذة اصلا وان المدعى من حيث هو ليس بمقدمة الدليل ومناط

المنع انما هو المقدمة كما عرفت ثم قد يقصر هذا انما يدل على الادعاء اذا كان

المنع حقيقة في المعنى المذكور ومعناه الحقيقي منحصرا فيه وكلاهما في حيز المنع

والجواب ان المنع امر اصطلاحي فلا حقيقة له سوى المعنى الاصطلاحي كما حقق

في موضعه وايضا قالوا ان التبادر من امارات الحقيقة ولا شك ان المتبادر

من المنع حين يطلق انما هو هذا المعنى فقد بان ان المعنى المذكور معنى حقيقي

وهو طلب الدليل على مقدمة معينة

للمنع وان المعنى الحقيقي له منحصر فيه لان المنع لما كان من الامور الاصطلاحية

ولم يكن له حقيقة سوى المعنى الاصطلاحي ومن المعلوم قطعا انحصاره فيه صار

معناه الحقيقي منحصرا فيه فتدبره انما قلنا من حيث هما كذلك لان المنقول قد يذكر

صحته فان كان دليلا صار الناقل مستدلا فيتوجه عليه ما يتوجه على هذا ان

الدليل

يكن

لم يكن فهو مدع والحال كالحال وان المدعي قد يكون جزءا
من دليل لمدع آخر فيتوجه عليه المنع حقيقة من حيث انه
مقدمة من مقدماته هذا اقول ليس قوله حقيقة اشارة الى ان
المنع المجازي يتوجه على النقل والدعوى فلا بد ان يكون
النقل على معناه المتبادر لا على المعنى المنقول فان المنقول
من حيث هو كما لا يمنع حقيقة لا يمنع مجازا ضرورة انه محكي
محض فلا يتعلق به المؤاخذة بخلاف النقل بذلك
المعنى فانه وان كان لا يمنع حقيقة لكن يمنع مجازا فوح انما
يحتاج الى قيد الحيثية في الدعوى كما لا يخفى ثم ان المنع
المجازي معنى واحد مشترك بين النقل والدعوى ولا شيء
ههنا يصلح لذلك سوى الطلب فمنع النقل يكون بمعنى
طلب تصحيحه ومنع الدعوى يكون بمعنى طلب الدليل
عليه فالطلب مشترك بينهما حيث لم يقصد ارجاعه المنع
الى المقدمة المذكورة في الدليل يعني عدم توجه المنع على الدعوى
ليس على الاطلاق بل حيث لم يقصد الارجاع الى المقدمة

واما اذا قصد الارجاع وذلك اذا كان الدعوى مع الدليل فح
لا محالة يتوجه عليه فان ذلك في الحقيقة توجه على المقدمة وان كان
في الصورة على الدعوى ثم اذا قصد الارجاع الى مقدمة من مقدمات
الدليل فلا بد هناك مما يعلم به كون تلك المقدمة مناطا له كان المقصد
كالاختتنا وبما يكون مرتبطا بها بان يوجه المنع بالنسبة
اليها كما لا يخفى كما استبان منه عدم توجه النقض والمعارضة
عليها لكن النقض لا يتوجه على الدعوى مطلقا واما المعارضة فانما
لا يتوجه عليه اذا لم يكن مع الدليل واما اذا كان معه فلا مرية
انها يتوجه عليه كما لا يخفى وايضا النقض وان لم يكن
على الدعوى على الاطلاق لكن عدم توجهه انما هو من حيث لم
يقصد ارجاعه الى الدليل واما اذا قصد الارجاع فلا محالة انه
يتوجه عليه كالمنع واما المعارضة فعدم توجهها ان كان على الدعوى
لا مع الدليل خاصة لكنه على الاطلاق ولا يفتاق فيه الى التقييد
بما ذكرنا كله بناء على ما عرف في المعارضة الا في الكلام كا
لكلام فتدبر وقيل انما الممنوع منع المنقول من حيث هو منقول

لامنع غيره من النقل والدعوى والمنقول لا من حيث هو
م التزام صحته فذلك المنقول بخلاف غيره مما ذكر فانه
مما التزم صحته قطعا هذا واعلم ان هذا القايل لو سلم التعريف
المنع والمقدمة بما عرفا به فذلك القول منه مخرقة بحت
كما لا يخفى وان لم يسلم احد ذينك التعريفين بل قال المنع طلب
الدليل على ما التزم صحته او المقدمة هو الملتزم صحته كما يشعر به
سياق كلامه فهو مما لا ريب فيه وان كان منه كستن
خرق الاجماع ومنه يلوح ان ما ذكر المص ههنا في الحاشية
هذا القول منه يدل على ان تفسير المقدمة بما يتوقف عليه
صحة الدليل غير مسلم عنده في هذا المحل اذ لو كان تعريف المنع
بما عرف به غير مسلم عنده بل كان المنع عبارة عن طلب
الدليل على ما التزم صحته لاستقام ذلك قطعا هذا ملخص ما قيل
وقد ارى انهم اجمعوا على ما عرفتهما به ولم يخالف فيه احد منهم
اذ لم نسمع من كلام احد رايحة خلاف فيه نعم قد خولف
فيما عرفتهما به فالقول به لا لزم عليه واضح لا خفاء فيه ويمكن

ان يكون القول بتلك الدلالة تنبيها على وجدان يصرح منه فيقبل
وقد جرت كلمتهم النظار على انه الكناية ثانية لا يجوز طلب التصحيح
والتنبيه والدليل في مقام المناظرة على المعلوم للطالب كيف
وهو حج لا يبقى مناظرا بل يكون مجادلا او مكابرا اذ ما حصل له ما هو
الغرض من المناظرة فاله والطلب نعم يجوز الطلب عليه في
مقام الامتحان ونحوه كما لا يخفى فان قلت ان اريد بالعلم
مطلق التصديق فعدم جواز الطلب عليه مم اما طالما لا يكون
العلم المتعلق به ظنيا ويكون في نفس من المطلوب بعينه وان
اريد به التصديق اليقيني فلا وجه لتخصيص هذا المعلوم كيف
والمعلوم ظنا لا يجوز الطلب ايضا كان الظنيا جريانا مطلقا من
التقليد شيء ولكن الحق ان ذلك عدم جواز الطلب عليه مقيد
بما اذا لم يكن المقصود مقصود الطالب معلومية المعلوم بطريق
آخر فانه اذا كان المقصود ذلك المعلومية فذلك الطلب مما لا ريبة
في جوازه كيف ومن المعلوم جواز طلب الكلم على ما هو معلوم الا ان
بل منه جواز طلب الان لوجه على ما هو معلومته بوجه آخر لتحصيل زيادة

الا ان

الاتقان به حتی ساغ للعقلاء اثبات مطلب واحد ببراهين
شتی هذا قيل عليه انه بناء على تعدد العلة الغائية للمناظرة وهو
غير جائز والجواب ان زيادة الاتقان والعلم لا يخرج عن
اظهار الصواب غاية ما في الباب ان لاظهار الصواب
مراتب منها زيادة العلم كما يشاهد في البراهين الاقليدسية
ثم الدليل على عدم جواز تعدد العلة الغائية انما هي الباعثة
[illegible] على الفعل فان كان الباعث عليه مجموع الامرين
[illegible] علة غائية لا كل واحد منهما وان كان كل واحد منهما علة
[illegible] يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي
اليس كل واحد من العلتين الغائيتين مع ساير العلل علة
مستقلة بالضرورة هذا هف وان كان واحد منهما فقط
فهو العلة الغائية لا غير تامل فيه ولا يلزم من بطلان الدليل
بطلان المدلول واما بطلان المدلول فلا جائز يلزم منه بطلان
الدليل وذلك لان الدليل ملزوم للمدلول وبطلان الملزوم
لا يستلزم بطلان اللازم لجواز ان يكون اعم منه واما بطلان

اللازم فلا محالة انه يستلزم بطلان الملزوم كما عرفت

واعلم ان المعلل اذا الح عليه بطلان دليله فعليه ان يتصدى

لاثبات المدلول بدليل آخر لان المدلول بعد ان بطل الدليل

المقام عليه بمنزلة ما لم يقم عليه دليل اصلا فالكلام كالكلام ثم

انه لو اورد هذا الكلام في بحث النقض لكان اولى وانسب

كما لا يخفى البحث الرابع منع مقدمة واحدة معينة من الدليل

او مقدمات اكثر منها كذلك كلا او بعضا صريحة كانت

احديهما او ضمنية مرددة على سبيل منع الجمع اذ احديهما انه لم

فهو يخلو عنها في ضمن الاكثر كما لا يخفى وقوله يكون بناء الكلام عليه

بالتصريح او بدونه لعله كاشف عن حقيقة قوله ضمنية وبذكر

الكناية بناء على المعنى جائز خبر لقوله منع مقدمة وفايدة هذا الكلام

تفصيل اجمال سابقا اليه مقدمة معينة من حيث اعتبار

وحدها او مع غيرها او مطلقة ومن حيث اعتبارها صريحة او ضمنية

وكذلك كان محله منع المعلوم فيه كما عرفت مطلقة غير مقيد

بالحقيقة او المجاز مكابرة غير جائزة اراد بالمكابرة معنى يعم المجادلة

ایضا اذ لا یلزم ان یکون هذا المنع مکابرة بل قد یکون مجادلة
ایضا وذلک ربما یقصد بذلک المنع الزام الخصم دون
منع البدیهی الخفی الذی فیه خفاء ومنع مقدمة التنبیه فانه فان
منع کل واحد منها مطلقا لیس بمکابرة بل یجوز نحو انا اقول ههنا
بحثان الاول ان الخفی لا یلزم ان یکون مدعی بل قد یکون
مقدمة الدلیل ایضا وح جاز منعه حقیقة کما عرفت مذکر
والثانی المفهوم من هذا الکلام ان منع مقدمة التنبیه لیس منع
حقیقی بل مجاز لکن ما مر من قوله واما التنبیه فیتوجه علیه ذلک
یشهد بخلاف ذلک وایضا الدلیل فی تعریف المقدمة
ره کما مر الدلیل المط فی تعریف المنع فان المقدمة لا
اختصاص لها بالدلیل اذ هی کما یتعارف فی اطلاقاتهم الی
الدلیل کذلک الی التنبیه قالوا ما حصله بعض النظار فی
اداب بان کل حکم اما بدیهی اولی او بدیهی غیر اولی او نظری والاول
لا یجری فیه الا المکابرة والمجادلة وکل من الاخیرین ان لم
یکن منبها علیه او مستدلا علیه فیجری فیه المنع المجازی بمعنی
طلب الدلیل او التنبیه علیه وان کان منبها علیه او مستدلا

عليه فان كان مقدمات التنبيه او الدليل بديهية باسرها حتى الاستلزام
انقطع البحث وان كان كلها او بعضها على التعيين خفيا او
باطلا فيمنع منعا حقيقيا مبنيا على طلب التنبيه او الدليل على ما فيه
الخلل حقيقة او صورة وان كان البعض لا على التعيين باطلا
مجزوم البطلان فاما ان ينقض ذلك التنبيه او الدليل نقضا
اجماليا بان يقال لو صح لما تخلف عنه الحكم او لما استلزم
محالا لكنه قد تخلف عنه الحكم في مادة او استلزم
يعارض بان يقال ما ينهكم او دليلكم وان دل على ادعيتم لكن
لكن عندنا ما يدل على خلافه هذا في ادابه وفيه ان المنوع الوارد
على التنبيه حقيقة لا مجازا وان المكابرة ليست مختصة بمنع العلوم
وان مقدمة الدليل ان كانت بديهية خفية توجه عليه المنع
حقيقة وان المقدمة كما يكون للدليل يكون للتنبيه وان المقدمة
في التنبيه مثلها في الدليل في البداهة وعدمها اليس من الجائز
ان يكون التنبيه مع بداهته ببعض مقدماته مفيدا الازالة
الخفاء ويمكن ان يحاول التفصي عنها بحمل الخفي على الدعوى حمل

قوله

قوله فانه نحو تجوزا مربوطا به اذ لا يلزم ح كون منع المقدمة
الخفية ومنع مقدمة التنبيه منعا مجازيا كما لا يخفى وقد قال العلامة
التفتازاني بمثل هذا الارتباط في حواشي الكشاف في تفسير
قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر كما يلوح بالرجوع الى تلك الحواشي ثمه.
فلا يلزم كون منع المقدمة الخفية ومنع مقدمة التنبيه منعا مجازيا
وكانه طوى تعليل مقدمة التنبيه اتكالا على ظهوره فتامل وعن الاول
(اعتمادا)
بانه حمل [illegible] الط في تعريف المنع على الظ واثر كون منع المقدمة
[illegible]بية منعا مجازيا لئلا يختل التعريف في العكس ثم لما اثروا
كونه منعا حقيقيا حملوه على الاعم من الحقيقة والصورة ان
قيل لم لا يقال ان قال مثله في الاستخلاص عن الثاني بانه حمل
الدليل في تعريف المقدمة على الظ واثر كون منع مقدمات
التنبيه منعا مجازيا لئلا يلزم ذلك الاختلال قلت يأباه قوله
واما التنبيه فيتوجه عليه فان ذلك ظاهره ان تلك المنوع حقايق
فيه كما في الدليل واذا صرف عنه وقيل انه والدليل متشاركان
في توجه المنو[illegible] متفارقان في انحا[illegible] [illegible]ه يمكن الاستخلاص

بتسليمه عنه ايضا والحق على ما اري ان المص حمل الادلة المذكورة

في تعريف المشوع والمقدمة على ما هو المتبادر وجعل الطلب

المتعلق بمقدمات التنبيه خفية كانت او نظرية وبمقدمة

الدليل الخفية وابطال التنبيه واقامة الدليل او التنبيه على خلاف

ما اقيم عليه التنبيه عكس الاقامة الاولى منوعا مجازيا وان قوله

واما التنبيه الكلام اما محمول على ما جروا عليه او مصروف عن

الظ كما عرفت آنفا وان معنى قوله واما التنبيه ا

آنفا والكل يلوح بالتامل الصادق وح لا افتياق بينهما الى ارتكاب

التكلف وقد اوضحنا الكلام قبل على طبق ما قالوا انه يرد منع المقدمة

مقدم على منع مقدمة اخرى اذا كان هذا المنع واقعا على

تقدير التسليم تسليم تلك المقدمة سواء كان المنع واقعا في الترديدات

الواقعة في كلام المعلل او لا فيها وكان مناط المنع المقدم

المقدمة المقدمة والمؤخر المؤخرة او لا كذلك على تفاوت

بعد بالوجوب في بعض الصور كما اذا كان المنع الثاني مبنيا

على تقدير التسليم وبالاستحسان فيما لا يكون كذلك واما

اذا لم يكن احد المنعين واقعا على تقدير التسليم المقدمة التي
هي مناط المنع الآخر فلما ان يقدم ايهما شاء وكل ذلك يلوح
بالرجوع الى كتب الحكمة والكلام وقد لا يضر منع مقدمة
الدليل للمعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة ايض
مستلزما لمطلوبه الذي استدل هو عليه بالدليل المتقوم
بتلك المقدمة اقول ان عدم ضرار المنع كما قد يكون بهذا
الطريق كذلك قد يكون المقدمة بحيث لو رفعت من
البين وقطع على ما عداها لما تطرق الاختلال الى استلزام
المط ثم اقول وقد يضر المنع للمانع بان كان المانع معللا
في الاصل ثم صار مانعا على من يعارضه معارضة القلب
اذ هذا المنع يرجع الى المانع ايضا لاتحاد دليلهما واذا كان
المنع كذلك فجوابه للمعلل ان يردد بان يقول ان كانت
تلك المقدمة ثابتة غير ممنوعة فيتم الدليل والا ان لم يكن تلك
المقدمة ثابتة بل يكون نقيضها ثابتا فالدعوى ثابتة على ذلك
التقدير على تقدير عدم ثبوتها ايض كما انها ثابتة على تقدير ثبوتها اي

فللمانع

يكون

يكون نقيضها ثابتا لامتناع ارتفاع النقيضين وهو لك

مستلزم للمطابقة كما لوح اليه وانما حمل الكلام على هذا المعنى

وان كان الظاهر ان يحمل على معنى فيجاز له ان يقول في جوابه

هذا الترديد كما جاز له ان يقول فيه غيره ليطابق ما في الاداب

في تحقيق المخالفة التي ينطبق بها قوله وقيل بخلافه ايضا قال بعضهم

ان جواب هذا المنع كما يكون بهذا النمط يكون بنمط آخر ايضا

اذ ساغ ان يثبت المقدمة الممنوعة او يغير هذا ال[illegible] الى غير ذلك

وقد ارى ان الفتوى على حسب القايل فاستقم عليه واعلم

ان هذا المقال ليس في نسخة بعض الشروح ثم ان حمل الكلام على ما هو

الظاهر فهو الحق الحقيق بالاتباع وان لم يطابق في الاداب والا نفيه

بما لا يخفى تدبر والا فالحق على ما ارى ان يحمل على معنى مجاز له ان

يقول في جوابه هذا الترديد كما جاز له ان يقول فيه غيره كما يلوح

بالتامل الصادق فاستقم عليه وقد وقع في بعض النسخ قوله

وقيل بخلافه ايضا قال بعضهم ان جواب هذا المنع كما يكون بهذا

النمط يكون [illegible] آخر ايضا اذ ساغ ان يثبت المقدمة الممنوعة

فرض

ك

اذ لو

او بتغيير هذه الى اخرى الى غير ذلك اقول ان ما سبق منى من
معنى الكلام بناء على سقوط هذا المقال عن نسخة بعض الشروح
الموثوق بها وعن النسخ المصححة المقروة على الاساتذة التى
وصلت الى والا فلا بد ان يكون معنى الكلام كما يفهم من
كلام صاحب الاداب كما لوح اليه لكن افتى ح ان الحق
ما يسر لقايل وان هذا المقال انما يكون له جدوى ان كان
ما تجه على ما [illegible] من هذا الكلام واما اذا لم يكن عليه بل على ما ارى
كما هو الظ فلا يكون له جدوى قطعا ولعل هذا الوجه لسقوطه عن
بعض النسخ ويتحسن بعده حسنا توقف المانع فى توجيه المنع
الى تمام المعلل الدليل مع تجويز خلافه اذ ربما يكون سنا الكبرى
بحيث يفيد منعا وتجويز الصغرى فلا احتياج الى قد يقال
ان المعلل ربما يكون مثبتا للمقدمة بعد تمام الدليل فلا يكون السائل
مضطرا الى توجيه المنع وفيه ما فيه وقيل بخلافه منهم من قال
يستحسن عدم توقف المانع اليه وان جاز التوقف لان المعلل
وان كان ظاهر الحال التمكن من اثبات المقدمة لكنه ربما لا يتمكن

منه فيطوى هذا الدليل ويشتغل بدليل آخر فيكون هو نا
من مؤنة المقدمة الاخرى قال الامام الرازى فى شرح
عيون الحكمة ان الاول مذهب المتاخرين والثانى مذهب
القدماء والاشبه عندى ان ذلك انسب بحال
المناظر وهذا بحال المجادل دون توقف الناقض والمعارض
فى توجيه النقض والمعارضة الى تمامه فان التوقف فيهما
اليه ليس بمستحسن بل واجب اما فى النقض فلان منع مقدمة
الدليل قبل تمامه كيف يكون مناظرا واما فى المعارضة
فلانها ان فسرت بمقابلة الدليل بالدليل على سبيل الممانعة
فظاهر انه يكون مناطها الدليل وان فسرت بما عرف
فمورده وان كان هو الدعوى لكن بعد ان يقوم عليها
الدليل فما لم يتم كيف توجه المعارضة فوجب التوقف
فيها الى ان يتم ذلك وقالوا يجوز نقض حكم ادعى فيه
البداهة وليس هذا على خلاف قانون التوجيه لرجوع ذلك
النقض الى منع البداهة مع السند وهو مادة النقض قال

وفيه نظر لامكان رجوعه الى النقض بل الى المعارضة
ثم اقول تحقيقه ان هذا الحكم لازم لدعوى الضرورة التي
هي بمنزلة الدليل الذي هو ملزوم للمدلول فانتفاؤه يدل
قطعا على انتفائها ومادة النقض لا تخلف هناك الحكم
فقد استلزمت بطلان ذلك الحكم وانتفائه فان كان
في اللحاظ بطلان الى تلك الدعوى وجعلت هذه المادة
لاستلزامها بطلان لازمها دالة على بطلانها فيكون
نقيضا اجماليا وان كان في اللحاظ بطلان الحكم وانتفائه
وجعلت تلك المادة دالة عليه فيكون معارضة ثم اقول
ان كان محصول النظر انه لا وجه للرجوع اليه فلا نم ذلك اذ
امكان الرجوع الى شيء لا يستلزم ان لا يكون للرجوع الى
شيء آخر وجه وان كان انه لا وجه لتخصيص الرجوع به فهو
مع انه لا يكون التخصيص مسلما ثم ايضا بل وجهه قوته اذ ما امكن
الرجوع الى القوي لا يحسن الرجوع الى الضعيف كما لا يخفى
ثم اقول كما يجوز هذا النقض يجوز نقض حكم استدل عليه الرجوع

الى منع استلزام مع السند ثم الكلام كالكلام ويندرج الحل

في المنع لنوع مناسبة يعني انه يندرج في المنع من حيث انه

تعرض بالمقدمة المعينة والا فلا يقصد به طلب الدليل بل

يقصد به ان ما ذكرته غلط ومنشاره سوء الفهم ولولا هذا لما وقعت

في ذلك الغلط والى هذا اشار بقوله وان خالف الحل المنع

بوجه حتى قد نذكر في مقابلة المنع اذ يقصد به الحل تعيين موضع

الغلط لسوء الفهم ومنه يندفع ما يورد على حصر مم الحصر في

دليل المعلل في المنع والنقض والمعارضة من انه مختل بالحل

الوارد على الدليل مع ظهور انه ليس منها حتى لم يتعرض لدفعه

في التكملة الموضوعة لدفع النقوض عنه هذا اقول ههنا بحث الاول

ان كان اندراج الحل في النقض بعين ما ذكره انما يلزم منه بطلان

الدليل كما يلزم منه مع الاختلاف في المناط فتامل والثاني انهم

استثنوا قاعدة عدم جواز النصب من غير ضرورة وبنوا

عليها عدم جواز الدخل في المقدمات الباطلة سوى المنع ومن عدم

جواز نفي المدلول مع الدليل قبل اقامة الدليل عليه بناء الكل بناء في

تعيين

بحث الخامس

صحة قاعدة الحل فالجمع بين هذه ومنه تشكل صياته بر ٭ واعلم
ان الحل كما يطلق بهذا المعنى قد يطلق مراد فا للمنع وقد اشير
اليه في المقدمة فتذكر البحث الخامس من جملة المعلوم قطعا
ان السند اذا اريد به الصحيح لا المطلق بقرينة قوله ملزوم لخفاء المقدمة
يلزم ان يكون المقدمة الممنوعة خفية باللحاظ اليه فقوله حتى
المنع ولو كان بحسب زعم المانع بان يكون مساويا للمنع او
اخص منه بحسب المطلق مما لا يتصور فيه هذا ان الكلمان
هو قوله فلا يكون السند اعم من المقدمة الممنوعة مطلقا
لا مطلقا ولا من وجه كما هو مفاد كلام القوم فانه انما
يتفرع على تلك الارادة دون ارادة المطلق كيف
وهو قد يكون اعم حتى ينقسم اليه والى غيره ومنه يعلم انه لا يكون
مباينا كما لا يخفى ومن ههنا ان السند ملزوم لخفاء المقدمة
ومنقوللمنع ولو بزعمه قالوا النظار ما من مقدمة الا ويمكن منعه
تلك المقدمة مستندا اجاب ما نسب الى السوفسطائية توجيه ان
ما من مقدمة الا هي خفية باللحاظ اليه ولا خفا ان بناء المنع

على الخفاء فالمكن منع انه مقدمة فرضت مستندا به وملاحظا
اليه ضرورة حصول مبنى المنع حينئذ ثم بيان ما هو اليه ان منهم
من ينكر حقايق الاشياء ويزعم انها اوهام وخيالات باطلة
وهم العنادية ومنهم من ينكر ثبوتها ويزعم انها تابعة للاعتقادات
حتى ان اعتقدنا الشيء جوهرا فجوهر او عرضا فعرض او قديما
فقديم او حادثا فحادث وهم العندية والفرق بين هذين
المذهبين ان العنادية ينكرون ثبوت الحقايق وتميزها في
نفس الامر مطلقا متبعية الاعتقاد ودونه ويلزم من ذلك
نفي الحقايق بالمرة لانها اذا لم يكن متميزة في انفسها ارتفعت
بالمرة فالحقايق عندهم كالسراب الذي يحسبه الظمان ماء
ليس له ثبوت في نفسه ولا بتبعية اعتقاد والعندية ينكرون
ثبوتها وتميزها في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتقادنا يعني
انه لو قطع النظر عن الاعتقادات ارتفعت الحقايق عن
نفس الامر بالمرة والعدم لا يتمايز بعضها عن بعض لكنهم يقولون
بثبوتها وتقررها بتبعية الاعتقادات ومنهم من ينكرون العلم بثبوت

شاك

شيء هو لا ثبوته و يزعم انه شاك و شاك في انه وهم جرا و هم اللا
ادرية لكن الحكيم بعده و هذا المنع مكابرة لانه نزاع لا لاظهار الصواب
و لا لالتزام الخصم كما لا يخفى و يذكر في الاكثر بعده بعد المنع لكن
لا مطلقا بل اذا كان مع السند لم لا يجوز و لم لا يكون و كيف
لا و لو لا و الحال و قد يذكر بعده انما و ما يودي مودي تلك الالفاظ
بل ما لا يؤدي به ايضا كما قيل ان الفاظ السند منه لم و كيف و انما
فكانه بناء على ما عرف و الا فلا انحصار لتلك الالفاظ في تلك
الثلثة و قد يذكر بعد السند شيء لتقوية السند او لتصحيحه بصورة
الدليل و قد يذكر السند بصورة الدليل ايضا و الكل يتضح حق الايضاح
بالرجوع الى كتب الحكمة و الكلام و التعليقات و لا يحسن البحث
الدخل ما بابطال العين بعدم الصلاحية لما هو له فيه في ذلك انتهى
و في السند قبل اثبات المقدمة الممنوعة اذ لا يسقط به ما على
ذمة المعلل فهو من قبيل الفضول في المناظرة و اما بعده فالبحث
حسن جدا اذ به يرتفع ظلمات الشبهة بالكلية و يطلع شمس
الحق بلا حجاب غيم الوسوسة سوى ما استثنى من ابطال السند

بعد اثبات التساوي فانه يوجب اثبات للمقدمة الممنوعة
كما عرفت تذكر وانما حمل البحث عليه لعدم جواز الدخل بالا
بطال لينذفع المنع او بالمطالبة والحاصل ان الدخل في السند
وما يلوه اما بالابطال وذا اما لا لينذفع المنع او له او لا ولا واذا
اما بعدم الصاحبة لما هولا او بالمطالبة والاولان جائزان لكن
لا يحسنان والثانيان لا يجوزان كما عرفت ولا يلزم للانه
اثباته اثبات السند لانه يكفيه الاحتمال ومنه يعلم حال اثبات
مقويه وموضحه تدبر ولا يجوز اثبات منافي المقدمة بالسند
قبل اقامة الدليل عليها واما بعدها فلا شك في جوازه كما يطلع
عليه للزوم الغصب لان التعليل كان منصب المعلل فاخذه
المانع اياه غصب ضرورة ومنه يعلم حال اثبات المنافي لما
يقويه وما يوضحه تدبر من غير ضرورة لان المنع في بدو قدرته بخلاف
النقض والمعارضة فان فيهما ضرورة لعدم المنع في الوسع كما
عرفته تذكر تبصر لان السند الاخص مطلقا بالنسبة الى المنع هو
ان يحقق المنع مع انتفائه السند ايضا كما يحقق مع وجوده من

مدش
الصلاحية

غير عكس من غير ان يتحقق السند مع انتفائه مع ايضا والسند
المقرون مع العكس عكس ما ذكره من معناه اعم مطلقا منه
يعني هو ان يتحقق السند مع انتفاء المنع ايضا من غير عكس
ومنه يعلم بالمقايسة القريبة من الطباع السند الاخص
من وجه والاعم كذلك وليس الاعم سندا حقيقة وان
كان كذلك في بادي الراي فانه لذلك لا يدفع بل ربما يضر
ودفعه للمعلل لانه يجامع المقدمة الممنوعة وقيل بل لا يمكن ابطاله
والا يلزم ارتفاع النقيضين لكن الكلام ههنا بانه لا يصلح
للسندية لانه ليس بلازم للمنع موجه وفيه ما فيه كما عرفته في
صدر هذا البحث والسند المساوي له هو ان لا ينفك
احدهما السند والمنع من الاخر في صورتي التحقق بان
يتحقق احدهما حيثما يتحقق الاخر والانتفاء بان ينتفي احدهما
حيثما ينتفي الاخر ومنه يعلم السند المباين اذ المباينة على
الطرف المقابل للمساواة فلا تتجه ان يقال ان بعض
الاسناد لا يعلم من هذا البيان ففيه قصور بل اتم الى ان

المعتبرة بين السند والمنع وان كانت تبرا اي في بدو النظر

بين نقيضيهما بحسب الصدق لكنها انما هي بين السند ونقيض

المقدمة الممنوعة بحسب التحقق والتعريف وان كانت

مستويين حدوث نفسهما لكنه سابل فيهما والكل ظ تدبر البحث السادس

لا يسمع النقض سواء اريد به طلب صحة الدليل وبيانه كما هو مختار

المص فيه مؤداه قد يلوح عليك بعيدا واريد به نفي الدليل وابطاله

كما هو مختار القوم فيه وقد عرفته من غير تنبيه يدل على المتوضحة

اذ هو بدونه مكابرة ولو بحسب النظ قيل في ذلك دائما لم يكن فساد

الدليل بديهيا فلا يرد ما قيل ان فساد الدليل قد يكون بديهيا

فلا يحتاج الى شاهد وحلدا خلافي ان بحل حصره في التخلف

ولزوم المحال ويلزم ان لا يكون المنع المتوجه بحيثية منعا مجردا

والامر بخلافه فاقول الاشبه ان فساد الدليل من حيث

هو بدون تعيين مقدمة من مقدماته انما يكون بديهيا باعتبار

جامعية التخلف ولزوم محال كما يشهد به الطبع السليم

فالاحتياج الى شاهد متحقق قطعا غاية ما في الباب انه بديهي

٦٤ص

ولا ضرار فيه فانه كما يكون نظريا قد يكون ضروريا ايضا بخلاف
المناقضة منع مقدمة معينة اذ هي مسموعة بينة وان لم
يكن هناك شاهد يدل على الممنوعية والفرق بينهما ثابت
اما على ما هو مختاره فيه فهو ما ذكره في الحاشية من ان السائل
لو منع مقدمة معينة يعلم المعلل ان دخله في اية مقدمة فيشتغل
بدفعه واما اذا منع مجموع الدليل بدون تعيين مقدمة من مقدماته
فلم يعلم ذلك فيتحير فما لم يتكلم بما يدل على فساده لم يسمع فان
انظر ان غرضه تحير المعلل اقول اراد بالتحير عدم العلم بانه كيف
يدفع مطالبة الخصم اذ ما لم يعلم جهة فساده مع عدم العلم بذلك
لا يعلم كيفيته قطعا وبين ان التكلم يدفع التحير بذلك المعنى
جدعا ولم يبق تردد في ان دخله في اية مقدمة حتى يقال عليه
ان التكلم بما يدل على فساده لا يدفع التحير كيف ومنشاؤه سواء
عدم العلم بذلك الدخل وهو باق بعده كما لا يخفى ثم ذلك الفرق
بناء على ان النقض طلب صحة الدليل وبيانه دون ما عرف
فان المعلل ح لا يتحير بل طلب شيء لكونه متياح بالتلفيق

تعيين

طلب منه وبعد حصوله اما يتكلم عليه او يشتغل بدليل آخر ففيه ان المجادل
عنده في النقض بهذا المعنى كما لا يخفى تدبروا اما على ما هو مختار القوم
فيه فهو ما قيل من ان منع المقدمة حاصله ان هذه المقدمة نظرية
عندي واطلب بيانها ولا خفاء انه لا فاقة فيه الى شاهد فان ذكر
فنعم الكرم واما منع الدليل فعبارة عن نفيه وهو دعوى فلا بد له من
دليل واورد عليه المصنف انه لم لا يجوز ان يكون طلب صحة الدليل
وبيانه كالمنع اقول زبدته ان منع الدليل على ما حرروا عليه عبارة
عن ابطال الدليل ونفيه وهو دعوى فلا بد من دليل والكل مما لا ريب
فيه فان اراد انه لم لا يجوز ان يكون عليه ذلك الطلب فمنع المعلوم
البديهة وان اراد انه لم لا يجوز ان يكون في نفس الامر ذلك الطلب
فلا توجيه له ثم انه موجه ربما عرفوه به حتى اورد عليه تتمة كرده تقوية انه
لا يكون غصبا ولا ينساق الى ارتكاب ضرورة فيه حتى ان استقام
عليه ههنا ينتفي الفرق عليه ثم فيه ان الفرق المختار عنده لينبني
على كون النقض عبارة عن ذلك الابطال بل على كونه عبارة عن
ذلك الطلب نفسه ايضا ولانه على كونه هو المختار عنده فيه تدبروا

علّته

وبني الفرق

الدليل في غيره عن الحكم بوجه لولا لم يوجد ويسمى تخلفا كما يكون بعينه قد لا
يكون بعينه بل بزيادة وخلاصة وارادوا الجريان بعينه عدم اختلافه
الا باعتبار موضوع المطلوب او بالجري بمجراه وقد يحتاج الى دعوى
التخلف ولزوم محال الى دليل وتنبيه اذا كان نظريا او بديهيا
خفيا وقد لا يحتاج اليه بكونه بديهيا جليا وقد يسمى القدح في طرد
التعريف وعكسه بيان الاختلال فيهما نقضا وقد سبق تفصيل هذا في
بحث التعريف ودفع النقض قد يكون بمنع جريان الدليل
في غيره او منع التخلف فيه او اظهار ان التخلف فيه لمانع والدليل
ليس هذا القدر فقط بل عدم المانع جزء منه فمآله الى منع الجريان او منع
استلزامه الدليل للمحال او منع الاستحالة استحالة اللازم والكل
يتضح حق الايضاح بالرجوع الى كتب الحكمة والكلام فعليك بها
وتعلم تفصيلها واعلم ان هذه طرق خمسة لدفع النقض في بادي
الرأي ومناط الثلاثة الاول احد الجزئين منه ومناط الآخرين الجزء
الآخر البحث السابع في الدليل من شأنه ان يكون لولا
اعم من ان يكون لولا بالفعل او لا ان كان من غير اقامة

البحث السابع

الدليل عليه فهو مكابرة لا يسمع اذ ليس فيه اظهار الصواب ولا الزام
الخصم وكذا نفي الدليل مكابرة بدونه لكنه معه يكون نقضا اجمالا
نفي المدلول فيقول وان كان مع اقامة الدليل عليه فان كان
قبل اقامة المدعي الدليل عليه فهو غصب من غير ضرورة لان
التعليل منصب المدعي مع كون المنع في وسع السائل الثاني
وان كان بعد اقامة الدليل عليه على المدلول فهو معارضة به
وان كانت غصبا لكنها بالضرورة كما عرفت ذكرتم في ذلك
المحل من المسامحة خفي فان المعارضة انما هي اقامة الدليل عليه لا هو
ولما اختلفت في اشتراط التسليم في المعارضة اشار اليه بقوله بل يشترط
فيها المعارضة لتسليم دليل الخصم بقوله ولو كان من حيث الظ
بان لا يتوجه ولا يليق في الدليل يكون مسكوتا عنه انه لا يشترط
فيها ذلك بل عدمه الا ملكا لاشعار لفظ التعريف به اشهر
والثاني اظهر اذ تسليم دليل المعلل ولو من حيث الظاهر يستلزم
التصديق بمدلوله كذلك فيلزم التصديق بالمتنافيين ولما
قلنا بل عدمه بقرينة قوله لكن يلزم على الثاني حصر وظيفة السائل

الداخل في الدليل على المنع والنقض فح يكون حاصل المعارضة
ان دليل المعلل يستحق ان يستدل به على المط اذ لنا دليل دل
على ما ينافيه فلو استدل به يلزم تحقق الملزوم بدون اللازم ثم
انه يلزم حصر تلك الوظيفة عليها على اشتراط العدم دون عدم الاشتراط
اذ لا نعلم ان هذا الا منع وذلك التسليم فكيف يلزم الحصر عليه ليس لو سلم
دليل لا يكون حاصل المعارضة كذلك او ان امكن الارجاع اليه منهما
من السهو . لا يخفى ومن ههنا من الطرية الثاني اللزوم والحصر
تلك الوظيفة عليها التزم بعضهم النظارة تقريرها مطلقا سواء كانت
في العقليات او في النقليات بطريق النقض وهو ان هذا
الدليل ليس بصحيح والا لما ثبت ما ينافي ما هو اللازم له ضرورة امتناع
اجتماع الملزوم مع منافي اللازم لكن عندنا دليل على ثبوته وقيل المعارضة
في العقليات الدلائل العقلية التي يكون جميع مقدماتها عقليا راجعة
الى النقض لانها ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها فبانتفائها ينتفي
تلك الدلائل قطعا ويسمى هذه المعارضة معارضة فيها النقض
لا العكس قيل وذلك بصراحة المعارضة وضمنية النقض اقول وفيه

يدل

انه يستدعي ان يسمي المناقضة على سبيل المعارضة ا وعلى سبيل النقض

بالعكس الذي المناقضة مع صراحة بما فيه دون النقليات

الدلايل النقلية التي يكون بعض مقدماتها نقليا وبعضها عقليا

لانها ليست بلازمة بل بنى امارات على تحقق المدلول لا يلزم

من تحقق امارات التي تحقق ذلك الشي هذا ما قالوا في بيان

هذه المسألة قال عليه بعض الفضلاء انه انما يتم اذا كان كل دليل عقلي

يقينا وكل دليل نقلي ظنيا وكلتا المقدمتين غير واقعة وايضا

اللزوم معتبر في مطلق الدليل الشامل لهما فكيف يكون العقلي ملزوما

والنقلي غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس كما ينبغي اقول قال في شرح المواقف

ما حاصله ان الدليل النقلي على ما ذهب اليه المعتزلة وجمهور الاشاعرة

مما لا يفيد اليقين بما يستدل به عليه من المطالب لكن الحق انه

يفيد اذا انضم اليه قراين مشاهدة من المنقول عنه او متواترة تدل

على انتفاء احتمالات التي حملتهم على ذلك الاعتقاد مثل التجوز

والاشتراك والنقل عن المعاني التي كانت هي موضوعة بازائها

في زمن النبي عليه الصلوة والسلام الى الاخرى فقالوا من

ضمنية

ادعى ان الدلايل النقلية امارات على تحقق المدلول بناء على ما هو اليه
فالمواخذة عليه نظرا الى ما هو الحق بان هذه المقدمة غير واقعة ليست
كما ينبغي فتدبر واعلم ان الدليل ينقسم من حيث العقل الى
ثلثة اقسام عقلي بجميع مقدماته قريبة كانت او بعيدة ونقلي بتمامها
كذلك ومركب منهما لكن الثاني غير واقع اذ لا بد من صدق المخبر وذا
لا يثبت الا بالعقل اذ لو اريد اثباته بالنقل دار او تسلسل فانحصر الدليل
في القسمين يسمى الاول عقليا والثاني نقليا لتوقفه على النقل في
الجملة وقد يثلث القسمة فيقال مقدماته القريبة قد يكون عقلية محضة
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث وقد يكون نقلية محضة
كقولنا تارك المامور به عاص لقوله تعالى افعصيت امري
وكل عاص يستحق العقاب لقوله عز وجل من يعص الله ورسوله فان
له نار جهنم وقد يكون بعضها ماخوذة من النقل كقولنا هذا تارك المامور
به وكل تارك المامور به عاص لكن التحقيق هو الاول وقيل هو مغايرة
فيها النقض والمعارضة بالقلب اخوان متماثلان في الحقيقة و
متحدان في الماهية وانما التغاير بينهما بالاعتبار فمن حيث انهما

وبعضها من النقل

بحث

قلب الدليل على ما هو المدعى معارضة بالقلب ومن ابها[illegible]

معنى النقض معارضة فيها النقض قال الاشبابة وسطلق

المعارضة في العقليات اخوان كالحبوه اذ ما يرد عليه ود

الاخوة من يتضمن معنى النقض لا اختصاص له بهذه المعارضة

بل يوجد في المطلق كما عرفت آنفا تمة لله البحث و[illegible]

على المعارضة تردد بعضهم النظار في جواز المعارضة او اقامة الدليل على

ما استدل عليه في مقابلة الاستدلال على خلافه ما المسمى ولا[illegible]

من جميع وفي جواز المعارضة بالبداهة مبنية كانت او غير مبنية

والدليل عقليا كان او نقليا [illegible] على البديهي اراد

ما لم يبين بداهته بالدليل القرينة قوله والبديهي المبين المظهر بداهته

بالدليل الحقيقي او الحكمي فان البداهة كما يكون نظرية يكون بديهية

خفيته ايضا وذلك المعنى الاولى فلان احكام البداهة لا يتعارض

في نفس الامر فلا يقتضي احدى البداهتين بالصدق في العقيدة

والاخرى بالاخر ومنه يلوح انه لو عورض البديهي والمبين بالبداهة

البنية به فلا يرد فيه ايضا كما لا يخفى واما الثانية فلان الدليل في

لدى المعارضة بالدليل على البديهي
والمبين بداهة بالدليل الا[illegible]

مقابلة البداهة انما هو من قبيل التشكيك في الضروريات و
هو مما لا يلتفت اليه حتى قال الامام الرازي ان هذا التشكيك
مما لا يستحق الجواب وتمسك به في كثير من المواضع واما العكس
فهو من قبيل التشكيك في النظريات ولا ريب فيه كما لا يخفى
ثم الحق جوازه جواز المعارضة على المعارضة اما عقلا فلان
الدليل الثاني للمعلل يجوز ان يكون اظهر مادة وصورة من الاول
او مسلما عند المعارض او يكون اختلال دليل المعارض مستفادا
منه بلا خفاء فيعرض المعارض بسببه عن معارضته وايضا
اذا انضم الى الدليل الاول دليل آخر كان راجحا على دليل المعارض
فيكون مفيدا واما نقلا فلوقوعها في كلام المحققين مثل
المحقق الطوسي ومن بعده وغيره كما يلوح عند تصفح تصانيفهم
وجواز المعارضة بالبداهة على البديهي والمبين بالدليل لان
عدم تعارض تلك الاحكام انما هو اذا كانت تلك البداهة
بداهة العقل وربما لا يكون كذلك بل بداهة الوهم وجواز
المعارضة بالدليل عليهما لان الدليل في مقابلة البداهة انما

يكون من ذلك القبيل غير ملتفت اليه لو كانت تلك البديهة
بداهة العقل وهو غير لازم وتسمية ومن هذا الجواز ادعوا النظار
انه الكفاية ثانية اذا عورض البديهي بالبرهان كان ذلك
البرهان احق بالاعتبار اما كون هذا الادعا رشه فلانه لو لم يكن لم
يصح المعارضة بالبرهان فضلا عن ان يكون احق بالاعتبار
فانه من اقسام الدليل واما كون البرهان احق به فلانه مما لا ريب فيه
اذ مقدماته يقينية بخلاف البديهي اذ يحتمل ان يكون الحاكم به بداهة
الوهم ان قيل هذا الاحتمال ثابت في جميع ما يدعى فيه البداهة فامتنع
الاعتماد على تلك الدعوى بالكلية قلت نعم ذلك الت
قد يعلم قطعا ان هذه البداهة انما هي بداهة العقل كما ان الدليل
النقلي اذا عورض بالدليل العقلي المفيد للقطع كان ذلك
العقلي احق به مع كون النقلي مما ولا كقوله تعالى الرحمن على
العرش استوى فانه يدل على الجلوس وقد عارضه الدليل العقلي
الدال قطعا على استحالته في حقه تعالى فيعتبر به ويأول الاستواء
بالاستيلاء مثلا وذلك لان ذاك النقلي ليس مفيد للقطع

بخلاف ذاك العقلي فانه مفيد للقطع فكان اقوى فهو احق
به لان العمل بهما او بنقيضهما لا يتطرق اليه الامكان لاستلزامه
اجتماع النقيضين او ارتفاعهما فبقي تقديم العقل على النقل
او العكس وفي هذا ابطال للاصل بالفرع فان النقل لا يمكن اثباته
الا بالعقل لان الطريق الى اثبات الصانع ومعرفة النبوة
وساير ما يتوقف صحة النقل عليه ليس الا العقل فهو اصل لذلك
النقل فلو قدم النقل عليه وحكم بثبوت مقتضاه وحده فقد
ابطل الاصل بالفرع وفيه ابطال الفرع ايضا فتعين ذلك
كما قيل فانه جاز ان يتوقف فلا يحكم بثبوت مقتضى شيء منهما   فيهما
بعينه فلا يلزم شيء من تلك المحالات وايضا مع ذلك
لزم ان يكون العقلي احق به وان كان النقلي مفيدا للقطع
لجريانه بعينه ثمه واللازم باطل بدليل قوله الا اذا افاد الدليل
النقلي القطع فح لا يكون العقلي احق به بهذا القدر وان تقطع
به بحكم الاستثناء لكن فيه تردد في الفرع ما فاذا يكون النقلي
احق به او يتوقف فلا يحكم بثبوت مقتضى شيء منهما بعينه

وما عثرت الى اليوم بتصفح رسائل النظار على ما هو المختار عند
هم في هذه الصورة وما وصل الي من شروح هذه الرسالة الا شرحان
لا يوثق بهما وقد كانا قاصرين في هذا البيان بل لم يعلم منهما
شيء قط ولا ادري لم اهمله هذان الشارحان لكن الراجح
عندي هو التوقف والله اعلم بالصواب البحث الخامس
كما ان الدليل ينقض او يعارض كذلك قد ينقض المقدمة
او يعارض ايضا قال صاحب المحاكمات النقض والمعارضة
لا يأتيان في الدليل ما تيان ايضا في المقدمات لكن لا
مطلقا بل بعد اقامة الدليل عليها على تلك المقدمة لا قبلها
كيف وهو ما لم يقم لا يتعلق العلم بلزوم الفساد على تقدير صحته
قطعا فلا يتصور النقض فانه يدور عليه والعلم به قبل اقامة
الدليل بطلان المقدمة لا يحتاج بل لا يصح كما لا يخفى عليك
في قولنا الاول ههنا بحث فعليه هذا او بيان ذلك على ما ذكره
شارح الاداب انه اذا استدل المعلل على مقدمة الدليل فللسائل
ان يقول دليل الدليل بجميع مقدماته غير صحيح بناء على تخلف الحكم عنه

في تلك الصورة او نقول هذا الدليل وان دل على ثبوت
تلك المقدمة لكنه عندنا ما ينفيها ويثبت ما ينافيها او نقول
وقد يلوح منه ان المقصود بالنقض والمعارضة ههنا على ما عرف
وباسنادهما الى المقدمة دليلها دونها فالدليل في كلام
المحاكم محمول على اصل الدليل بقرينة ويسمى هذا النقض والمعارضة
معارضة او نقضا اجماليا بالنسبة الى دليل المقدمة
ومناقضة على سبيل المعارضة او على سبيل النقض
بالنسبة الى دليل هي مقدمة وفيه نشر على خلاف ترتيب اللف
وذلك هذه التسمية بوجود معنى المنع فيه فيما ذكر بالنسبة
الى الدليل الذي هي تلك المقدمة مقدمة ذلك الدليل
اما في النقض فلانه ابطال لدليل المقدمة فلا محالة يوجد منه
طلب الدليل على تلك المقدمة ولو ضمنا واما في المعارضة
فلرجوعها اليه ان قيل هذه المعارضة مما لا اختصاص لها بالعقليات
بل قد تجري في النقليات ايضا وح لا ترجع اليه كما قالوا قلت
مع عدم الرجوع ح ليس اللزوم معتبرا في سياق الدليل ولو

سلم فلا نسلم ان امثال هذا الوجه لا يلزم ان يتحقق في جميع المواد
بل يكفيها التحقق في البعض ما يكفيك فيما ذكروا في
وجه الحلية فانه انما يجري في الموجبة ثم اشتبهت السالبة
بها فلا يتجه عليها ما اورد بعض طلبتهم من ان المنع على ما سبق
طلب الدليل ولا انتهاء بل مقصود السائل ههنا افساد الدليل واثباته
خلاف المقدمة فالاولى ان يقال تسميته مناقضة لمشاركته
لها في كون كل واحد منهما كلاما على المقدمة نعم ههنا شيء وهو
انه لو سمي بالعكس لكان اشبه لان البحث صراحتها وضمنيته المستدل
بنية بعيه كما عرفت تذكر قبل وقبلها قبل اقامة الدليل عليها
ايضا كما بعدها وذلك لتعلق العلم بلزوم الفساد على تقدير
صحة الدليل على اي حال على كل حال بعد الاقامة وقبلها اما
بعدها فظ واما قبلها فلان المقدمة اذا كانت نظرية فلا
ان يكون زعم المعلل دليل عليها والعلم ببطلان المقدمة
يستلزم العلم بلزوم الفساد على تقدير صحة اذ لو صح لزم تخلف
اللازم عن الملزوم ووجود هذا دون ذلك من المعلوم

٨٧

لا لزوم المحال لانضمام الحقة اليها فعلم انها باطلة قطعا اقول
ههنا بحث اذ يجوز ان يكون المقدمات باسرها صحيحة على
الانفراد و يكون المحال ناشيا عن المجموع من حيث هو
فح لا يلزم بطلانها بخصوصها كما لا يخفى على دقيق النظر البحث
التاسع قالوا النظار لا يحسن النقض و المعارضة الا اذا ان تفيدان
بطلان المقال اذا كان المستدل المقال اذا كان المستدل
شكا مشتبطا في نفس الامر يكون غرضه في الواقع ايقاع الشك
و تغليط الخصم لانه هذا المستدل لا يدعي حقيته مقاله في الحقيقة
حتى يكون ايرادهما ضارا له و نافعا للمورد بل غرضه من ذلك
المقال في الواقع ايقاع الشك في ذهن الخصم و تغليطه
و هو اى الغرض باق عليهما فانه انما يرتفع ذلك بتعيين
نوع من الغلط فيه و ليس منه فيهما عين و لا اثر فلا جدوى
في ايرادهما عليه دون المناقضة فانها تحسن ح لانه اذ بها يتقلع
ذلك الغرض عن اصله كالحل هذا ما عرف لكن قيل بوقوعهما
في كلام بعض المحققين هذا و قد يقال الظاهر انهما لا يجريان

بتعيين

في الادلة الظنية ايضا بخلاف المناقضة لجواز تخلف مدلولات
الادلة الظنية عنها فلابد لان على الخلل ثمة فلا صدق لهما فيهما و
اما القطعيات فلا يمكن تخلف مدلولاتها عنها فيجد بان
نقضا فيها اقول فيه بحث فان النقض كما يكون بالتخلف
يكون بلزوم محال آخر فلا يلزم من جواز تخلف مدلولاتها عنها عدم جريان
النقض فيها اذ يجوز ان يجري فيها بلزوم محال آخر ولذا كان مشاره
ظ بما عرفت من ان النقض تخلف الحكم عن الدليل وقد عرفت
تحقيقه ثم ما عرف من حسن جريان المناقضة في المغالطات
انما هو على طور من ذهب منهم الى ان المعتبر في المناظرة قصد اظهار
الصواب ولو من جانب اما على طور القائلين بان المعتبر فيها
قصد المناظرة من الجانبين كما هو الظ فلا يحسن فيها المناقضة ايضا
كما لا يخفى على المتأمل واذا اجتمع الموجوه الثلثة المنع والنقض
والمعارضة فالمنع من تلك الثلثة احق بالتقديم على الآخرين
لان في الآخرين النقض والمعارضة عدول الى ما يلزم خروج
[illegible] عن حقه منصبه فان يصير فيهما معللا والمعلل سائلا حتى

الجمهور

يبدو فيهما غاصبا لمنصب الغير وآخذا له بخلاف المنع فان
السائل لا عدول الى غيره عما هو حقيقته ومنصبه بل هو ثابت عليه
كالمعلل فتغييره من المانع عن التقرير ليس فيهما فهو اقوى منهما
فكان احق بالتقديم هذا ولك ان تقول ان مناط المنع
مقدم على مناط النقض ومناط المعارضة من حيث هو مناط
فكان احق بالتقديم كما تقول ان التصور مقدم على التصديق
فالموصل الى ذلك احق بالتقديم على الموصل الى هذا اقول
ههنا بحث وهو انهم قد اطبقوا على ان مقدمة الدليل اذا كانت
على التعيين باطلة مجزومة البطلان او مجهولة من حيث الثبوت
وعدمه فالمنع متعين والا فالنقض او المعارضة وقد عرفته
بالتفصيل فالقول باجتماع الممنوع الثلثة مخالف لقاعدتهم فيلزم
اما بطلان هذه القاعدة المتفقة او بطلان هذا القول وكلاهما
لا يخلو عن اشكال وغاية ما يتكلف ان يقال ان هذه القاعدة
ليست مختارة عنده بدليل وقوع الاجتماع بين الممنوع في كلام
المحققين حتى طوى بناء الكلام عليها في البحث الاول ما ورد

حقه

التعيين

الممنوع فيه بالواو الجامعة دون او الفاصلة للاشعار بصحة
هذا الاجتماع لكن منتقل للاشكال الى مسئلة عدم جواز غصب من
غير الضرورة كما لا يخفى على صادق التامل والمعارضة احق بالتاخر
عنهما لانها اي المعارضة تقدح في الدليل ضمنا اذ هي انما تتعلق به
باعتبار استلزام نفي المدعي الذي هو اللازم لمنع الدليل الذي
هو الملزوم بخلاف النقض فانه يقدح في ذلك صريحا لتعلقه بذلك
ابتداء فهو اقوى منها وقد يستدل عليه بان النقض قريب من المنع
بالنسبة الى المعارضة فان كلا منهما وان كان مشتملا على الواسطة
بالقياس الى ما هو المقصود منهما من اثبات الخلل في مقدمة
غير معينة لكن النقض مشتمل على واسطة والمعارضة مشتملة على الواسطتين
اذ فيه يستدل على فساد الكل من حيث هو كل ليلزم فساد جزء
منه لا على التعيين وفيها يستدل على فساد لازم الكل من حيث
هو كل ليلزم فساده وكذلك فيلزم فساد جزء منه لا على التعيين وقد
يقال المعارضة اقوى من النقض نفيا ورفعا لان المعارضة
نفي المدلول ويلزم منه نفي الدليل ايضا لان الدليل ملزوم للمدلول ونفي

التعيين

43

اللازم يستلزم نفي الملزوم بخلاف النقض فانه نفي الدليل ولا يلزم
منه نفي المدلول لان نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم هذا ولقائل ان يقول
لا شك ان المقصود بالذات انما هو المدعى والدليل وسيلة
اليه فالاهم عند الخصم انما هو دفع ذلك المدعى فهذا ابلغ الرفع انما
هو لعدم الاستطاعة على ذلك الرفع ولا خفاء ان ذلك معاد
المعارضة لا النقض وانما مفاده هذا فهي اقوى منه وجعل القائل
صاحب المحاكمات بتقديم النقض على المناقضة وهما على المعارضة
وكان الوجه ان المناقضة هي المطالبة واظهار الجهل بصحة
المقدمة والنقض هو الابطال واظهار العلم بالفساد وان
الدليل موصل بترتيب المقدمات موصلة بعيدة والمدعى
الموصل القريب الى ما هو المطلوب في نظر السايل من رد
ما ادعاه المستدل والمعارضة توهم تصديق السايل بالمقتضي
بحسب الظاهر بخلاف في ذينك التقسيمين بكمله للسابق اعلم ان النظار المنصبين
حصروا الكلام الخصم على دليل المعلل في المناقضة والنقض و
المعارضة وقد عرفت تفصيل الكلام فيه وما عليه البحث وان

يشير ههنا الى اكثر ما هو على الحصر والجواب عنه نقال نقض الحصر
حصر كلام الخصم على دليل المعلل في الممنوع النقض التي سميت
انفا يقدح الخصم في الدليل اما لعدم استلزامه الدليل للدعوى
او لخباثة فان النقض لما يكون بالقدح لم يكون بالقدح بها
او لاحتياج الدليل الى انضمام مقدمة اليه لعدم تمامه بدونها
ولا يلزم على القادح ان يذكر ان تلك المقدمة ما هي بل يكفيه
ان يقول لابد ههنا من مقدمة اقول ههنا بحث اذ احتياج
الدليل الى مقدمة انما يكون لعدم استلزام الدعوى فان الدليل
لو استلزمها فلا حاجة الى انضياف مقدمة اليه فمآل الافتقار
الى عدم الاستلزام فلا وجه لجعله عديلا له بل لا شبهة ان الاقتصار عليه
كما لا يخفى او لاستدراكها استدراكه مقدمة منه وباشتماله على
المصادرة على المطلوب الباطلة وهي الرجوع اليه وهو قد يكون
بجعله عين الدليل او جزءه وقد يكون لكونه موقوفا عليه لصحة احدهما
وبمنع ما يلزم صحة الدليل سطالبة الدليل على لازم صحته وبالدخل
في الدليل بان هذا تشكيك في الضروريات فلا يستحق الجواب

كما تمسك الامام الرازي في التفصي عن كثير من الشبهات

فان هذه الابحاث الخمسة بل الستة من قبيل كلام الخصم على

دليل المعلل مع انها ليست من الثلثة فيجاب عن الاول

وهو القدح لعدم الاستلزام وعن الثاني وهو القدح للاحتياج

الى مقدمة وعن الرابع وهو المصادرة على المطلوب بانه ان ذكر

ان كان الشاهد معه فهو نقض والا فهو مكابرة غير مسموعة والمراد

بكلام الخصم الكلام المسموع اقول ههنا بحث اذ القدح الاول اما ان يكون

بمنع الاستلزام او دعوى بطلانه وطالبه على ذلك لا يكون مع

الشاهد نقضا وبدونه مكابرة اما على هذا فان لم يكن معه فلا خفاء

في كونه مكابرة وان كان معه فلا نم انه نقض كيف وهو اما قبل اقامة

الدليل على ذلك الاستلزام فيكون غصبا من غير ضرورة

لا نقضا او بعدها فيكون من قبيل اقامة الدليل على خلاف المقدمة

التي اقيم عليها الدليل فيكون معارضة ثم القدح الثاني لما كان

رجعه الى القدح الاول كما عرفت آنفا فالبحث هو البحث كما لا

يخفى فالحق في الجواب عن الاول انه اما منع الاستلزام الذي

لا انقضا ٢

هو من المقدمات الضمنية فهو مندرج في المناقضة او ابطال له
فان كان قبل اقامة الدليل عليه فهو مكابرة او غصب والا فهي معارضة
ثم الجواب الجواب عن الثاني على ما عرفته هذا وقد يجاب عن
ذينك القدحين بان الكل مناقضة بناء على ان المستدل ادعى
انه لا فاقة في دليله الى مقدمة اخرى وانه يستلزم المدعى والسائل
منع احدى الدعويين وقيل عليه ان المناقضة منع مقدمة معينة من
الدليل وهي ما يتوقف عليه صحة الدليل وكون احدى تينك الدعويين
مما يتوقف عليه صحة الدليل محل تامل اقول كان وجه التامل انه يجوز
ان يكونا من لوازم صحته ومن ادعى التوقف فعليه البيان ثم
لو سلم ففي الاول من التفصيل وفي الثاني من الرجوع اليه ما عرفته
فالكون على الاطلاق مناقضة كما ترى وقد يجاب عن الرابع
بانه دخل في المغالطة وهو ليس من باب المناظرة والكلام
فيه وقد يناقش فيه بان كون كل مصادرة مغالطة محل خدشة
اذ لا بد في المغالطة ان يكون الغرض منها تغليط الخصم ولا
يلزم ان يكون كل مصادرة كذلك اذ ربما يقع لعدم الاطلاع عليها

او على فسادها اقول ولو سلم كون كل مصادرة مغالطة فعدم
كون الدخل فيها من باب المناظرة انما يتم اذا كان المعتبر في
المناظرة قصد اظهار الصواب من الجانبين كما هو مذهب الجمهور
اما لو كان المعتبر فيها قصد اظهاره ولو من جانب كما ذهب اليه
بعضهم فلا يتم ذلك اذ يجوز ان يكون غرض الداخل في المغالطة
اظهار الصواب وان كان لم يلزم تأمل وعن الثالث وهو
قدح الدليل لاستدراك مقدمة منه بانه هذا القدح لا ينافي غرض
المناظرة اذ غرضها اظهار الصواب وهو لا محالة يحصل مع استدراك
بعض المقدمة فلا ضرار فيه للمعلل والكلام في كلام الخصم الذي فيه
ضرار له وعن الخامس وهو النقض مع ما يلزم صحة الدليل بان
هذا المنع داخل في المناقضة اذ تغيير المقدمة المأخوذة في التعريف
المناقضة بما يتوقف عليه صحة الدليل على ما سبق اذ بها لا يمكن
صحة الدليل بدونه على ما قيل يعم ما يلزم الصحة نعم لو فسرت ههنا بما
فسرت هي في باب القياس مما يحصل جزء من الدليل لورد عليه ذلك
البتة كما لا يخفى على صادق التأمل اقول ههنا بحث اذ لا نم ان ما

يتوقف عليه صحة الدليل نعم ما يلزم الصحة كيف ولزوم شيء لشيء

لا يقتضي ان يكون ذلك الشيء موقوفا عليه لهذا الشيء اذ

من المعلوم ان التوقف على الشيء يستدعي تقدمه واما اللزوم

فلا يستدعي التقدم كما حقق في موضعه نعم لو حمل هذا التعريف

على ما ألوح اليه لاستقام الكلام البتة تذكر والتعريف بما لا

يمكن بدونه لا يخرج عن ايمائنا اليه تدبر وعن السادس بان ليس بمرضي

عند المحصلين والكلام فيه وقد مر ما فيه في بحث الملازمة تذكر .

فالحق في الجواب انه مندرج في النقض اذ صدق تلك الشبهة للبديهة

تنادي على ان فيها خللا وفسادا او انكانت مسلمة لا على التعيين

ولا ريب ان هذا انما يكون شان النقض خاتمة قد علمت

مما ذكر قبل من طرق المناظرة وابوابها ان المناظرة كلها في

الدعاوي كانت او في التعاريف او في الدلائل الى غير ذلك

انما يتعلق بالاحكام الايجابية او السلبية صريحة كانت تلك

الاحكام كما في الدعاوي او ضمنية كما في التعاريف وكان

السر فيه ان المناظرة انما يكون لاظهار الصواب الذي هو

مطابقة الحكم للواقع فمناطها بنسبة انما هو الاحكام لا غير وما يقال

يتصور على صيغة المعلوم المناظرة فى التعريف بلا اعتبار

الحكم ضمنى فانه يمكن ان يبحث فيه بانه يصدق على ما لا يصدق عليه

المعرف به وبالعكس فلا بد من اعتبار ذلك الحكم وكذا تصح

المناظرة بطلب تصحيح النقل فى الكلام الانشائى فانه اذا قيل

قال صاحب المحاكمات الفت بها اى بالمعربات كيف

شئت فللخصم طلب تصحيح النقل فيه وفى المفرد فانه

اذا قيل فى القاموس حركة محركة بالفتحات الثلث فله

طلب التصحيح لو تم هذا المقول وفيه اشارة الى انه ليس تام فى نفسه

اذ ما لم يلاحظ الحكم فى التعريف بانه جامع او مانع لا يمكن ان

يبحث فيه بان ذلك يصدق على ما لا يصدق عليه ما عرف

وبالعكس كيف ولا اضرار فيه ح وعلى هذا فقس والممنوع فى هاتين

الصورتين انما هو المعقولية التى هى نسبة خبرية لا المقول فمناط

المنع انما هو الحكم الخبرى ليس الا ولو تم فى نفسه فهو هدم لحد المناظرة

التى لاظهار الصواب ماخوذا فى جميع ما حدوها به بل الامر ان لو خذ

الكتاب

فيما تحديه و الا لما امتازت عن اخويها فيلزم شذوذ

هذه المناظرات عنه فلا محالة يبطل العكس وتكثير لقواعد البحث

ما ذكر كان طرق المناظرة المتعلقة بالاحكام والقواعد وقواعدها

ثبت مناظرات لا تعلق لها بالاحكام وجب بيان طرقها

والتعيين لاجلها من غير ضرورة ملجئة اليه اذ يمكن ادراج تلك

المناظرات في القوانين المذكورة كما اشير اليه آنفا هذه وصية وصية

منه وصية للمتعلم سماها وصية لانها في آخر الكتاب كما يكون في آخر

العمر لا يحسن الاستعجال في البحث الرغبة فيه وهي قصد الاسكات

في زمان قليل ولا يلزم من الدخل في المقدمة قبل تمام الدليل

الاستعجال فيه كيف اما يجوز ان يقصد به الافحام في زمان طويل

ومنه يستحسن القدماء عدم توقف المانع الى تمام الدليل ففي عدمه

عدم الاستعجال فوائد للجانبين اما ان لا يستعجل المعلل

السائل فيما هما فيه اما في جانب المعلل فلانه ربما يتنبه به على فساد

دليله فيتمسك بدليل آخر فلا يظهر عند الخصم جهله بفساد دليله وسلم

لحن مناقشته فيه وربما يعلم بعد التنبه عليه انه لو زيد شيء او نقص منه لخرج

في دايوده الفساد فيزيد شيئا او ينقصه منه وربما يطلع على استدراك مقدمة من مقدمات الدليل فيلقط وربما لاحظ به الدليل على مقدمة نظرية او اشتبه على مقدمة خفية فلو اخذه الخصم بالحل لما يتخلص منه بلا كلفة واما هي بجانب السائل فلانه ربما يصدر عنه بالاستعجال في البحث مقدمات واهية توجب غلبة الخصم عليه وربما يخطار فيه وربما يخطو في المناظرة وربما يوجب الاستعجال فيه الخبط وعلى ما اقتص ومن الواجب من الامور الواجبة على المناظر التكلم في كل مقام بما هو وظيفة وظيفة ذلك المقام والا لما افاد ذلك التكلم ما يتعلق به القصد ثمه وذلك كالتكلم في العلم الاعلى بالبرهان فانه وظيفة ذلك العلم الذي المطلوب فيه اليقين فلا يتكلم في المقام اليقيني بما هو من وظائف المقام الظني كالتكلم في اصول الفقه بالقياس المفيد للظن فانه ليس من وظائف ذلك العلم الذي المطلوب فيه هو اليقين بل من وظائف العلوم الظنية كالفقه ومنه ترى الفضلاء الناظرين في كتب الاصول يعترضون بان هذا استدلال بالقياس فلا

يفيد ما هو المط وما الحكم ولا يتكلم في الظني بوظايف اليقيني
كالتكلم في المسايل الظنية بالبرهان هذا قال الامام الرازي رحمه
على المناظر ان يحترز عن الاختصار في الكلام عند المناظرة
كيلا يخل بالفهم وعن التطويل فيه عندها لئلا يودي الى الاملال
وعما لا دخل له في المقصود كيلا يخرج الكلام عن الضبط ولا يلزم
البعد عن المط وعن كان مهيبا محترما اذ هيبة الخصم واحترامه
ربما يزيل دقة نظره وحدة طبعه وان لا يستعمل الالفاظ الغريبة
او المحتملة لمعنيين بلا قرينة معينة للمراد وان لا يضحك ولا يرفع
الصوت ولا يتكلم بكلام السفهاء عند المناظرة لانها من صفات
الجهال وطايفتهم فانهم يسترون بها جهلهم ولا يحسب الخصم
حقيرا كيلا يصدر عنه بسببه كلام ضعيف حتى يغلب عليه
الخصم هذا مقول القول كانه قال رحمه الله ومن الواجب ان لم يقل
والواجب هذا اتمام الكلام بتوفيق الملك العلام وقد طرحت
في هذا الشرح ما سنح لي في اثناء تاليفه على الشرح الجديد لبعض
افاضل الزمان وان ساعدني الفرصة فقد افرد له شرحا آخر
الى استاذ الجليل مولانا الكامل اثابه الله تعالى ورحم الله من سعى .

